الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب(ة):
- حليمي ابتسام
- تواتي حمزة

إشراف الأستاذ:

د. بومعزة مروة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د. لمين هماش	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
د. بومعزة مروة	أستاذ مساعد ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
د. مقدم رشا	أستاذ محاضر ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب(ة):
- حليمي ابتسام
- تواتي حمزة

إشراف الأستاذ:

د. بومعزة مروة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د. لمين هماش	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
د. بومعزة مروة	أستاذ مساعد ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
د. مقدم رشا	أستاذ محاضر ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ...حليمي...ابتسام.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....110010844084960009.....

الصادرة بتاريخ: 28...01...2024.....

عن دائرة: .....الطارف.....

المسجل بقسم : .....الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....النظام...الدولي...في...مكافحة.....

.....الجرائم...المعلوماتية.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 09-06-2024

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ..تواتي حمزة.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....١٨٩٩١٢٣٠٠٥٢٢٠٠٢.....

الصادرة بتاريخ: .....٢٠-٠١-٢٠١٩.....

عن دائرة: .....الطارف.....

المسجل بقسم : ..الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....التعاون الدولي في مكافحة الجرائم.....
.....المعلوماتية.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 09-06-2024

إمضاء المعني

Tawtif

شكر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فأدعوا له حتى تروا أنكم قد كافئتموه. "

نحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا ملئ السموات والأرض على ما أكرمنا به من إتمام هذه الدراسة التي أرجوا أن تنال رضاه.

ثم نتوجه في هذا المقام بجزيل الشكر إلى الدكتورة القديرة والأستاذة المحترمة "**بومعزة مروة**" لقبولها مهمة الإشراف على مذكرة تخرجنا هذه والتي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة النابعة من تجربتها الطويلة في ميدان البحث العلمي وصبرها الطويل علينا فلكي منا أستاذتنا الغالية أزكى عبارات الشكر والتقدير.

كما لا يفوتنا ان نتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين وعلى رأسهم الأستاذ الفاضل "**هماش لمين**" باعتباره **رئيسا** فله كل الشكر الخاص على ماقدمه لنا خلال مسيرتنا الجامعية، والأستاذة"**مقدم رشا**" باعتبارها **ممتحنا** والتي كانت نعم الاستاذة هي الاخرى فرغم انشغالاتهم إلا انهم آبوا ان يشاركوا في مناقشة هذا العمل.

كما لا ننسى جميع الأساتذة والمؤطرين كل بإسمه وكل بمقامه.

الاهداء

"واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين"

الحمد لله الذي ما تم جهد ولا ختم سعى الا بفضله وما تخطى العبد من عقبات وصعوبات الا بتوفيقه {الله عز وجل}

الى الحبل الذي يحميني من كل عواصف الحياة... السند الذي لا ينكسر... والقلب الذي لا يتهاون مع احزاني... الداعم الاول لي {ابي الغالي} ارجو من الله ان يمد في عمره.

الى من تجعل الحياة اجمل بوجودها... من تستقبلني بإبتسامة وتودعني بدعاء {أمي الغالية} اطال الله في عمرها.

الى التي امسكت بيدي حين توقفت الحياة عن مد يدها لي {اختي حبيبتي}

الى شقيقة الروح التي لم يلدها رحم امي بل ولدتها لي مواقف الحياة {ابنة خالتي اسماء}

الى رفيق روحي...صديق الأيام جميعا بحلوها ومرها {أيمن}

الى من سهرنا في سبيل العلم وصعدنا سلم النجاح سويا في رحلة الخمس سنوات زميلي {حمزة}

الى من ازاحو عن طريقي كل المتاعب وكانو خير عونا لي {محمد، إسلام، سهى}

الى من صادقتهن فصدقن {آمال-اية1-اية 2 نسرين-مايا-بثينة-روبى-الهام-نور-وئام-دارين-احلام-نجلاء-نهاد-فايزة-...}

واخيرا الى كل من ساعدني وكان له دور من قريب او بعيد في اتمام مشواري سائلة المولى عز وجل ان يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

حليمي ابتسام

الإهداء

بسم من سبب الأسباب و فتح الأبواب و خلق آدم من تراب و الذي بأمره تسير الأمور و بنوره تشرح الصدور.

إلى من وهبتني الحياة و أطعمتني حنانها منحتني سنوات عمرها إلى أمي الغالية أهدي لها نجاحي

عريفة

إلى من علمني أن الحياة كفاح و أن الكفاح إيمان و فتح خزائن قلبه لأنهل منها الصبر و الحكمة إلى والدي

رشيد

إهداء خاص إلى الشموع التي لا تنطفئ و ذخيرة أيامي أخواتي :لمياء _ أمال _صباح

إلى السند القوي الذي كان له أثر كبيرا في حياتي و نجاحي أخي الغالي :عادل و زوجته الغالية.

إهداء إلى كتاكيت المنزل : هارون _ معاذ_ زيد_اسيل_ريان.

إلى كل العمات :صورية – منيرة – سلوى –لبنى و لكل أبنائهم و بناتهم.

إهداء إلى عمي العزيز) الشريف (و كتاكيته يعقوب و كوثر.

إلى الخالة الحنونة يمينة وابنائها خاصة: حنان_رحيم

إلى الأصدقاء : كريم – شعيب – حمزة – يوسف – عماد – مروان –لطفي – محمد الصالح –ياسر شمس الدين –أيمن – يوسف – معاذ.

وأخيرا إهداء خاص جدا إلى التي سهرنا سويا في دروب العلم و صعدنا سلم النجاح إلى زميلتي العزيزة **إبتسام**.

إلى كل من في القلب و لم يذكرهم القلم.

تواتي حمزة

قـائــمة المـخـتـصرات

ج.ر.ج	الجريدة الرسمية الجزائرية
ج	الجزء
ص ص	الصفحة الصفحة
ع	العدد
ط	الطبعة
د.ط	دون طبعة
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
س	السنة
د س	دون سنة

مقدمـــــة

تعتبر الجريمة ظاهرة قديمة ارتبطت بوجود الإنسان منذ القدم، فلا يمكن تصور وقوع جريمة بدون إنسان، كما أنها تطورت وازداد انتشارها بتطور هذا الأخير على مر العصور.

وقد شهدت السنوات الأخيرة تطوراً هائلاً في مجال التكنولوجيا والمعلوماتية، مما أدى إلى تغييرات جذرية في مختلف جوانب الحياة البشرية، ومن بين هذه التغييرات التحول الرقمي السريع، والذي كانت له تأثيرات واسعة النطاق على كيفية تخزين ونقل البيانات والمعلومات، ومع هذه الثورة الرقمية برزت قضايا أمن المعلومات والجريمة المعلوماتية كأحد التحديات الرئيسة التي تواجه الأفراد والشركات والحكومات على حد سواء.

والجريمة المعلوماتية تشمل مجموعة متنوعة من الأنشطة غير القانونية التي تُرتكب باستخدام أجهزة الكمبيوتر والشبكات، والتي أصبحت تهديداً عالمياً يؤثر على مختلف القطاعات، وتتنوع هذه الجرائم من سرقة الهوية والاحتيال المالي إلى الاختراقات الأمنية وتسريب المعلومات السرية، وبسبب النمط المعقد والمتطور لهذه الجرائم يجعل من الصعب الكشف عنها ومكافحتها، مما يزيد من أهمية تطوير استراتيجيات فعالة للتصدي لها.

أما في الجزائر ومع تطور البنية التحتية التكنولوجية وزيادة الاعتماد على الإنترنت في مختلف المجالات، أصبحت الجريمة المعلوماتية تهديداً حقيقياً للأمن الوطني والاقتصادي، واستجابةً لهذه التحديات قامت الجزائر باتخاذ خطوات هامة لتعزيز التشريعات المتعلقة بمكافحة الجرائم المعلوماتية، فتبنت الجزائر عدة قوانين وتشريعات لمواجهة الجريمة المعلوماتية، كما أبرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية وصادقت على الاتفاقيات العالمية والإقليمية للتصدي لهذه الظاهرة.

وبناء على ذلك حاولت دول العالم تكثيف جهودها وتبني سياسة التعاون لمكافحة هذه الجريمة التي باتت هاجسا أرقت المجتمع الدولي ودق ناقوس الخطر بشأنها.

➢ أهـمـيــة الــموضوع

تكتسي هذه الدراسة أهمية علمية وأهمية عملية، وذلك من خلال الخطورة التي تتميز بها هذه الجرائم، إذ أصبح لزاما البحث عن الطرق الناجعة للحد منها، فتتمثل أهمية الدراسة في :

- البحث عن السبل القانونية الكفيلة بمواجهة الجريمة المعلوماتية من أجل المساهمة في حماية الأمن القومي عبر تطوير استراتيجيات دفاعية ضد هذه الجريمة؛
- يمكن أن تساهم النتائج المتوصل لها من هذه الأبحاث والدراسات في حماية الاقتصاد العالمي من الاحتيال الإلكتروني وسرقة الهوية، وزيادة الوعي العام حول هذه الجريمة العابرة للحدود

➢ أسـبـاب اخـتـيـار المــوضوع

ترجع أسباب اختيارنا هذا الموضوع لما يلي:

الأسباب الذاتية:

- من أجل الزيادة في الرصيد المعرفي في هذا النوع من الجرائم والتي لها علاقة بتخصصي' إذ تصب في مجال المال والأعمال؛

- البحث في الخلفيات وأبعاد الموضوع، وتجسيد تقنيات البحث العلمي التي سبق لنا دراستها في إطار تكويننا الأكاديمي.

الأسباب الموضوعية: ترجع الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع لما يلي:

- حداثة الموضوع؛
- التزايد المستمر للجرائم الإلكترونية وصعوبة اكتشافها والقبض على مرتكبيها؛
- تزايد المساعي الدولية لمحاربتها والحد منها من خلال التعاون فيما بينها.

➢ أهــداف الــموضوع

يهدف هذا البحث إلى التعرف على الجريمة المعلوماتية وأهم المميزات التي تنفرد بها مقارنة بالجرائم الأخرى، بالإضافة إلى الإشارة إلى التعاون الدولي من أجل مواجهتها.

كما يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على التدابير المتخذة من طرف الجزائر لمواجهة هذه الجريمة، وخاصة على التشريعات والقوانين المختلفة التي رصدتها في سبيل ذلك.

➢ إشـكـاليـة الـموضـوع

نظرا لخطورة الجريمة الإلكترونية وتأثيراتها السلبية على مختلف دول العالم، كثفت هذه الأخيرة جهودها لمكافحتها والحد منها، والإشكال الذي يطرح في هذا الشأن يتمثل في: فيما تتمثل السياسة الدولية التي تبناها المشرع الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية الجوهرية لا بد بالبحث في بعض التساؤلات التي تتفرع عنها من بينها:

-ما مفهوم الجريمة الإلكترونية والتعاون الدولي؟

- فيما تتجسد مساعي الدول لمكافحة الجرائم الإلكترونية من الناحية التشريعية و الأمنية و الاجرائية؟

-ما هي الصعوبات التي تحول دون تحقيق هذا التعاون ودون نجاعة المكافحة؟

➢ الـمـنـهـج الـمـتـبـع

من أجل الإجابة على إشكالية البحث تم الاعتماد على بالمنهج الوصفي الذي استعمل لوصف جهود الجزائر والمجتمع الدولي في سن تشريعات وقوانين لمواجهة هذه الجريمة، ولأجل عرض مختلف المفاهيم المتعلقة بها وتحليل أهم عناصرها، وتم الاستعانة المنهج التحليلي الاستقرائي، الذي يُعنى بتحليل مختلف النصوص القانونية التي عالجت موضوع الجريمة المعلوماتية، إضافة إلى الاستعانة بالمنهج المقارن عند مقارنة النصوص القانونية على المستوى العربي و الغربي بالقانون الجزائري في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية و النظر في مدى تماشيها و احترامها للقواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية.

➢ صـــعوبات المـــوضوع

لعل أهم الصعوبات التي واجهناها أثناء إعداد مذكرتنا هي:

_ تشعب الموضوع مما دفعنا إلى الاستعانة ببعض التخصصات لفهم بعض المفاهيم؛

- ضآلة المراجع الجزائرية في بعض الجزئيات والمتخصصة في المجال المعلوماتي؛

- ضيق الوقت كونه موضوع يتطلب التركيز.

➢ هـــيكـل الـــدراســة

لغرض الإحاطة بموضوع الدراسة قسمنا خطة عملنا إلى خطة ثنائية ذات فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة التعاون التشريعي في مكافحة الجريمة المعلوماتية والذي يحتوي بدوره على مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية، أما المبحث الثاني تطرقنا من خلاله للتشريعات ذات الصلة بمكافحة الجريمة المعلوماتية، في حين خصص الفصل الثاني لدراسة التعاون الدولي الأمني والإجرائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية، والذي أيضا يضم مبحثين تناولنا في المبحث الأول التعاون الأمني في مكافحة الإجرام الإلكتروني، أما المبحث الثاني تناولنا فيه التعاون الدولي الإجرائي في مكافحة الجريمة الإلكترونية.

الفصل الأول

التعاون الدولي التشريعي في مكافحة الجريمة المعلوماتية

يشهد العالم اليوم تطورًا سريعًا في مجال التكنولوجيا والمعلوماتية، مما أدى إلى تحول جذري في كيفية تواصل الناس وإدارة الأعمال والأنشطة اليومية.

ومع هذه التطورات، ظهرت تحديات جديدة تتعلق بالأمن المعلوماتي، أبرزها الجرائم المعلوماتية التي أصبحت تهدد الأفراد والمؤسسات والدول على حد سواء، والتي تشمل مجموعة واسعة من الأنشطة غير القانونية.

يتطلب التصدي لهذه التحديات المعقدة إطارًا تشريعيًا متينًا يمكن من خلاله تحقيق التنسيق بين الدول لمواجهة الجرائم المعلوماتية بفعالية، يعكس هذا التعاون الدولي في المجال التشريعي أهمية توحيد الجهود وتعزيز القدرات القانونية والتقنية للدول لمكافحة هذه الجرائم التي لا تعرف حدودًا جغرافية.

وعلى ضوء ذلك سنخصص هذا الفصل لدراسة التعاون التشريعي في مكافحة الجريمة المعلوماتية من خلال تقسيمه إلى مبحثين: الأول: ماهية التعاون الدولي ومكافحة الجريمة المعلوماتية، والثاني التشريعات ذات الصلة بمكافحة الجريمة المعلوماتية.

المبحث الأول: ماهية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية

تتعد أشكال الجريمة المعلوماتية وتختلف وسائلها وأساليبها، وتعتبر الجرائم الإلكترونية من أخطر الجرائم كونها تعتمد على التكنولوجيا المتقدمة التي تتجاوز الحدود الجغرافية، كما أنأشكالها وتقنياتها في تغير مستمر الأمر الذي زاد من صعوبة كشفها ووضع تعريف متفق عليه لها، والتحكم في مفاهيمها وخصائصها وهو ما سنتناوله في هذه الدراسة من خلال (**المطلب الأول**) الذي سنخصصه للإحاطة بماهية الجريمة المعلوماتية أو كما يطلق عليها بالجريمة الإلكترونية أو السيبرانية، إضافة إلى معرفة المقصود بالتعاون الدولي في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: ماهية الجريمة المعلوماتية

تشير الجريمة المعلوماتيةإلى أي نشاط غير قانوني يتم باستخدام الحواسيب والشبكات الإلكترونية كأداة أو كهدف، وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الجريمة المعلوماتية فقها وقانونا من خلال (**الفرع الأول**)، في حين (**الفرع الثاني**) يتضمن خصائص المجرم المعلوماتي والجريمة المعلوماتية.

الفرع الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية

لا يوجد هناك اتفاق بين جمهور الباحثين والدارسين وحتى التشريعات حول مفهوم موحد للجريمة المعلوماتية، وهذا ما يفسره تعدد التسميات التي أطلقت عليها، ولذلك هناك نوعين من التعريفات حولها حيث يوجد تعريف فقهي وتعريف قانوني للجريمة المعلوماتية، كالتالي:

أولا: التعريف الفقهي للجريمة المعلوماتية

لم يتفق الفقه في تحديد مصطلح واحد لهذا النوع من الجرائم التي ظهرت حديثا، فقد اطلق عليه عدة مصطلحات منها :"جرائم تكنولوجيا المعلومات" ، أو "جريمة تقنية المعلومات" أو جريمة المعالجة الآلية للبيانات، أو الجريمة المتعلقة بالحاسب أو الجرائم المستحدثة أو الجريمة الإلكترونية، أو جرائم تقنية نظم المعلومات أو "الجريمة المعلوماتية"، وأحيانا "الاختلاس المعلوماتي " أو الإجرام

المعلوماتي أو جريمة الغش المعلوماتي[1]، وإن مسألة وضع تعريف للجريمة المعلوماتية كانت محلا لاجتهادات الفقهاء، لذلك ذهبوا في تعريف الجريمة المعلوماتية مذاهب متعددة ووضعوا تعريفات مختلفة منها:

" تعرف الجريمة المعلوماتية بأنها نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود"[2]، كما يعرفها جانب آخر من الفقه بأنها:"الجريمة التي تقع بواسطة الحاسب الآلي أو عليه أو بواسطة شبكة الإنترنيت"[3]، ويرى أنصار هذا الجانب أن من سمات هذه الجريمة أنها مستترة وتتسم بالسرعة والتطور في وسائل ارتكابها وهي أقل عنفا في التنفيذ من الجرائم التقليدية، وعابرة للحدود ويصعب إثباتها لعدم وجود أدلة مادية عليها أو لسهولة إتلاف أدلتها[4].

وفي نفس الاتجاه عرفت الجريمة المعلوماتية على أنها: "الجرائم التي يكون قد وقع في مراحل ارتكابها بعض عمليات فعلية داخل نظام الحاسوب، أو بعبارة أخرى هي تلك الجرائم التي يكون دور الحاسوب فيها سلبيا أكثر من أن يكون إيجابيا"[5]، ويعرفها البعض بأنها: "نشاط إجرامي تستخدم فيه التقنية الإلكترونية الحاسوب الآلي الرقمي وشبكة الانترنت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي، وهنا لا بد من الإشارة إلى اختلاف التسميات لهذا النوع من الجرائم، مثل

[1]- سامية بساعد،كوثر مازوني، الجريمة المعلوماتية وتقسيماتها، ملتقى وطني افتراضي حول تكنولوجيات الاعلام والاتصال الآليات والتحديات، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر 1، 2022، ص 03.

[2]- نوال قادة بن عبد الله ،محمد بن حمو ، "الجريمة الالكترونية قراءة سوسيولوجية لأهم النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي"، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد السادس، العدد الثالث، 2022، ص 664.

[3]- عبد السلام محمد المايل، عادل محمد الشريجي، "الجريمة الالكترونية في الفضاء الالكتروني المفهوم- الأسباب- سبل المكافحة مع التعرض لحالة ليبيا"، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي، إليزي، المجلد السادس، 2019، ص 246.

[4]- رمزي حوحو، منيرة بلورغي، "مواجهة الجريمة المعلوماتية في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الثاني، 2014، ص 40.

[5]- عبد الفتاح بيومي حجازي، "مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 20.

جرائم الكمبيوتر وجرائم الانترنت أو جرائم التكنولوجيا والجريمة الافتراضية، والجريمة السيبرانية أو جرائم التقنية العالية[1].

كما تعرف الجرائم المعلوماتية أيضا بأنها:"أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوب، وتلك الجريمة تشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي تم ارتكابها في بيئة إلكترونية[2].

وقد عرفها الفقيه(David Thmsonدافيد تومسون)أنها: "أية جريمة يكون متطلبا لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب"[3].

[1]- أحمد بولكاحل ، كريمة برني ، "خصوصية الجريمة المعلوماتية بين التجريم والعقاب"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، المجلد السابع، العدد الثاني، 2021، ص 82.

[2]- خالد عباد الحلبي،"إجراءات التحدي والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 29.

[3]- الفقيه دافيد طومسون: هو رجل أعمال بريطاني ولد في 4 أبريل 1936 وتوفي في 4 يناير 2021 وهو من مؤسسي شركة هيلزداون هولدينجز، نقلا عن خيرة بوبقرة، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 05.

كما يذهب الفقيه Parkerإلى تعريفها بقوله: "هي كل فعل إجرامي متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه أو كسب يحققه الفاعل"[1].

وتعرف أيضا: "كل عمل أو امتناع عن عمل أتاه الإنسان إضرارا بمكونات الحاسب الآلي المادية والمعنوية وشبكات الاتصال الخاصة به باعتبارها من المصالح والقيم المتطورة التي يحميها قانون العقوبات"[2].

من خلال ما سبق يلاحظ أن جانب من التعاريف الفقهية تناولت موضوع الجريمة المعلوماتية والوسيلة التي تتحقق بها ألا وهي الحواسيب الآلية والشبكات الحاسوبية دون الخوض في جانب المجرم الإلكتروني وما يتوفر عليه من تقنيات خاصة وصفات تؤهله دون غيره للقيام بهذه الجرائم، بينما تناول البعض الآخر المجرم الالكتروني وصفاته.

بينما من جانب آخر هناك من ركز على الجانب الموضوعي في تعريفها، باعتبار أن هذه الجريمة ليست الجريمة التي يستخدم الحاسب الآلي كأداة في ارتكابها فحسب بل تقع على الحاسب الآلي أو في داخل نظامه[3].

وعليه، وبالرغم من عدم الوصول إلى تعريف جامع ومانع لمفهوم الجريمة المعلوماتية، إلا أن الاتفاق انصب على أنه كل فعل غير مشروع يستهدف تغير بيانات أو معلومات، كيفما كان هذا التغيير، سواء كان بواسطة جهاز الحاسوب أو باستخدام جهاز تكنولوجي آخر[4].

[1] – Parkerمن مواليد 10 يونيو 1927 هو عالم فلك وأستاذ جامعي في الولايات المتحدة الأمريكية، وعضو في الأكاديمية الوطنية للعلوم والأكاديمية الأمريكية للفنون والعلوم، نقلا عن أمينة حمشاشي، "ماهية الجريمة المعلوماتية"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 01، 2009، ص 451.

[2] – عبد الحق جنادي ، "حقيقة الجريمة المعلوماتية والأساليب التشريعية لمواجهتها"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الأول، 2022، ص 429.

[3] –اسمهان بوضياف، "الجريمة الالكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 11، 2018، ص 351.

[4] – علي ابراهيم بن دراح ، محاضرات في الجرائم المعلوماتية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، 2021، ص 6.

ثانيا: التعريف القانوني للجريمة المعلوماتية

اختلفت المصطلحات المستخدمة للدلالة على الظاهرة الإجرامية الناشئة في الميدان الإلكتروني والمعلوماتي وتعددت التعاريف القانونية الخاصة بهذه الجريمة.

تعرف الجريمة الالكترونية من الناحية القانونية بأنها: الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال، والتي حددها المشرع الجزائري من خلال المادة 394 مكرر من القانون 04-15، المتمثلة في: الدخول والبقاء والغش في كل جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات، وحذف أو تغيير لمعطيات المنظومة إذا ترتب الدخول أو البقاء غير المشروع بغرض تخريب نظام اشتغال المنظومة[1].

فطبقا لقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لم يعرف المشرع الجرائم المعلوماتية وإنما اكتفى بالعقاب على بعض الأفعال تحت عنوان "**الجرائم الماسة بالنظام المعالجة الآلية للمعطيات**"[2]، غير أنه بالرجوع لنص المادة 02 من قانون 04/09السالف الذكر،نجد أنه عرفها عن طريق تبني مصطلح "**المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**"،كالتالي: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات المحددة في قانون العقوبات أو أية جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية".

واعتبرا المشرع الجزائري أن النظام المعلوماتي في حد ذاته وما يحتويه من مكونات مادية يعتبر محلا للجريمة، إذ يمثل نظام المعالجة الآلية للمعطيات الشرط الأول الذي لا بد من تحقيقه لتوفر أركان الجريمة، وعليه فإن مفهوم الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري لم يعد مقتصرا فقط على الأفعال التي تكون فيها المنظومة المعلوماتية محل للاعتداء بل تشمل أيضا الأفعال التي تكون المنظومة المعلوماتية وسيلة لارتكابها[3].

[1]- محمد رحموني، "خصائص الجريمة الالكترونية ومجالات استخدامها"، مجلة الحقيقة، جامعة حمد دراية، أدرار، الجزائر، العدد41، 2018، ص 17.

[2]- ريمة بن عميروش، "عن خصوصية الجريمة المعلوماتية"، مجلة القانون الفقهي والسياسي، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2021، ص 77.

[3]- أحمد بن مالك، "خصوصية الجريمة المعلوماتيةوسبل مكافحتها في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص 948.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلومات

تتطلب الجرائم المعلوماتية مهارات فنية عالية عكس الجرائم التقليدية التي يمكن أن يرتكبها أي شخص حتى الأمي، حيث لا يمكن ارتكاب الجرائم المعلوماتية إلا ممن لديه خبرة في شؤون الانترنيت،وقبل التطرق إلى خصائص الجريمة المعلوماتية لابد من ذكر خصائص المجرم المعلوماتي التي تميزه عن غيره.

أولا: خصوصية المجرم المعلوماتي

تتمثل خصوصية المجرم المعلوماتي في ما يلي:

1- هو إنسان اجتماعي بطبعه، يمارس عمله في المجال المعلوماتي أو غيره من المجالات الأخرى، وتطبيقا لذلك فكثير من جرائم المعلوماتية ترتكب بدافع الكبرياء أو بدافع النصب أو الحسد أو بدافع اللهو؛

2- المجرم المعلوماتي هو إنسان محترف وذكي[1]؛

3- المجرم المعلوماتي يتمتع بالسلطة،ويقصد بالسلطة في هذا المجال جملة الحقوق والمزايا التي يتمتع بها المجرم المعلوماتي والتي تمكنه من ارتكاب الجريمة، فكثير منهم لديهم سلطة مباشرة أو غير مباشرة في مواجهة المعلومات محل الجريمة، وتتمثل عادة في امتلاك شفرة الدخول إلى النظام المعلوماتي وإجراء المعاملات، وقد تكون هذه السلطة أحيانا غير مشروعة في حال سرقة شفرة الدخول، وقد استغل المجرم المعلوماتي المزايا التي توفرها تكنولوجيا المعلومات وسلطت عليها بدون بيانات وهمية[2].

[1]- محمد أمين بكوش، نبيلة هبةهروال، "خصوصية المجرم الالكتروني – مجرم الانترنت نموذجا-"، مجلة البحث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد السابع، العدد الأول، 2021، ص 78.

[2]- أحمد بن مالك، المرجع السابق، ص 453.

ثانيا: خصائص الجريمة المعلوماتية

تتميز الجريمة المعلوماتية بخصائص تميزها عن الجرائم التقليدية وتمنحها طابعا خاصا، ومن أبرز هذه الخصائص ما يلي:

1- جريمة عابرة للحدود: المجتمع المعلوماتي مجتمع لا يعترف بالحدود الجغرافية، فهو منفتح عبر شبكات تخترق الزمان والمكان دون أن تخضع لحرس الحدود، فبعد ظهور شبكات المعلومات لم يعد هناك حدود مرئية أو ملموسة تقف أمام نقل المعلومات عبر الدول المختلفة، فالمقدرة التي تتمتع بها الحواسيب وشبكاتها في نقل كميات كبيرة من المعلومات وتبادلها بين أنظمة يفصل بينها آلاف الأميال قد أدت إلى نتيجة مؤداها أن أماكن متعددة في دول مختلفة قد تتأثر بالجريمة المعلوماتية الواحدة في آن واحد،فالسهولة في حركة المعلومات عبر أنظمة التقنية الحديثة جعل بالإمكان ارتكاب جريمة عن طريق حاسوب موجود في دولة معينة بينما يتحقق الفعل في دولة أخرى[1].

2- صعوبة اكتشاف وإثبات جرائم المعطيات: إذ صاحب ظهور الحاسوب وشبكة الانترنيت تحديات جديدة للقانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، بما يفقد قانون الإجراءات الجزائية أهميته وفعاليته، ومما يزيد الأمر صعوبة جمع الجريمة المعلوماتية بين سرعة الانتشار وصعوبة الإثبات، فإذا كانت سرعة الانتشار تعود إلى الطبيعة العالمية لهذه الجريمة فإن صعوبة إثباتها راجع إلى طبيعتها اللامادية التي تجعل من محو الأدلة أمرا سهلا، إذ يمكن للمجرم محو مئات الآلاف من البيانات في ضغطة زر[2].

3- جريمة تتطلب مهارة: يعد التطور السريع في الميدان المعلوماتي من أهم العوائق التي تحول دون مكافحة الجريمة المعلوماتية بطريقة ناجعة، ففي كل يوم تظهر الجرائم المعلوماتية وتبرز بصورة أكثر وضوحا في أسلوب ارتكابها وطريقتها، فإذا كانت الجرائم التقليدية تتطلب نوعا من المجهود العضلي الذي قد يكون في صورة ممارسة العنف والإيذاء كما هو الحال في جريمة القتل

[1]- نهلا عبد القادر المؤمني،"الجرائم المعلوماتية"، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010،ص ص50،51

[2]- حليمة حوالف ،"معالم الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد الثالث، العدد16،ص145.

والاختطاف،أو في صورة الخلع أو الكسر وتقليد المفاتيح كما هو الحال في جريمة السرقة...، ومن ثم فإن الجرائم المعلوماتية هي جرائم هادئة بطبيعتها لا تحتاج إلى العنف، بل كل ما تحتاج إليه هو القدرة على التعامل مع جهاز الحاسوب بمستوى عال[1].

المطلب الثاني:ماهية التعاون الدولي

يتميز مصطلح التعاون الدولي بحداثته النسبية على مستوى العلاقات الدولية، كونه تولد مع تطور وسائل الاتصال التي حولت العالم إلى قرية صغيرة وألغت كل الحدود الجغرافية، وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى ماهية التعاون الدولي من خلال فرعين (**الفرع الأول**) نتعرض فيه إلى مفهوم التعاون الدولي بشقيه اللغوي والقانوني، أما (**الفرع الثاني**) يتضمن صور أنواع التعاون الدولي المتمثلة في التعاون البسيط والمتوسط والوثيق، والتعاون القضائي والقانوني.

الفرع الأول: تعريف التعاون الدولي

ارتبط مفهوم التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية بنشأة وتطور المنظمات الدولية وبمتغيرات النظام العالمي، فإن هذا التطور قد ارتبط أيضا بالتغير في مفهوم وحركة الجريمة وطنيا وعالميا، والتوجهات الجديدة التي استهدفت التصدي لها وطنيا وعالميا، وبالتوجهات الجديدة التي استهدفت التصدي لها وطنيا واقليميا ودوليا، وفي إطار هذا الفرع نتعرض إلى التعريف اللغوي للتعاون والتعريف الفقهي، كالتالي:

[1]- نهلا عبد القادر المؤمني، المرجع السابق، ص ص57، 58.

أولا: التعريف اللغوي

التعاون لغة مشتق من العون، ويعتبر الظهير للولد والمؤنث، ويكسر أعوانا، والعوين : اسم للجمع، واستعنت به فأعانني، وعاونني، والاسم العون والمعاونة والمعونة، وتعاونوا واعتونوا أعان بعضهم بعضا، وعاونه معاونة: أعانه[1].

فالتعاون هو تبادل المساعدة لغرض الوصول إلى نتيجة أو مبتغى معين، فهو على الغالب يكون بين شخصين أو أكثر أو بين هيئتين أو أكثر(....)، وبالتالي يمكن القول أن التعاون بمفهومه الواسع هو تضافر جهود مشتركة بين دولتين فأكثر، تتبادلان العون والمساعدة لتحقيق منفعة أو مصلحة مشتركة سواء أكان داخليا أو إقليميا أو عالميا[2].

وجاء الحث على التعاون في القرآن الكريم في العديد من المواضع نذكر منها **قوله تعالى**: "وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"[3]، وقوله أيضا: "**قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا**"[4]، كما جاء الحث على التعاون في السنة النبوية الشريفة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضهم بعضا"[5].

ثانيا: التعريف الفقهي

يشار إلى فكرة التعاون الدولي عند تعريف القانون الدولي الجنائي بأنه:"ذلك الفرع من النظام القانوني الدولي الذي يمثل إحدى السبل المستخدمة لتحقيق هذه الدرجة العالية من التوافق والانسجام مع أهداف المجتمع العالمي في منع الجريمة والحفاظ على المجتمع وتقويم المنحرفين لوقايته وصونه ووضعه في أحسن حال وذلك من أجل مصالح اجتماعية عالمية معينة، ومن ثم فالتعاون الدولي

[1]- إبن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب"، صادر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص 45.

[2]- جمال مقراني، "التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر،المجلد 15، العدد الأول، 2018، ص 254.

[3]- سورة المائدة: الآية رقم 02.

[4]- سورة الكهف، الآية رقم 95.

[5]- أبي عبد الله البخاري، صحيح البخاري، "كتاب الصلاة"، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم 481، الطبعة الأولى، دار ابن الكثير، بيروت، لبنان، 2000، ص 128.

هو السبيل إلى تحقيق الحماية اللازمة للقيم والمصالح الاجتماعية العالمية المشتركة التي يعرف المجتمع الدولي بها، وذلك عن طريق الإجراءات الجماعية القسرية أو الجهود المتضافرة"[1].

كما يعبر التعاون الدولي في معناه المتكامل عن "مجموع التدابير والآليات ذات البعد الدولي الرامية في مضمونها إلى الحد من الظاهرة الإجرامية الخطيرة والعابرة للحدود الوطنية"[2].

والتعاون الدولي ينقسم إلى عدة أقسام منها التعاون الأمني، والذي عرفه الفقه كالتالي:"أحد أوجه التعاون الدولي المتعددة الذي يهدف إلى ملاحقة المجرمين ومكافحة الجرائم باعتبارها مظهرا حديثا من مظاهر المصالح الدولية المتشابكة في هذا العصر، والذي أدى فيه التقدم العلمي الهائل إلى سهولة وسائل المواصلات وسرعتها، وأصبح فيه لكل إنسان أن يجتاز قيود الزمان والمكان بفضل هذا التقدم الذي أفاد الخير والشر في وقت واحد"[3].

من خلال ما سبق يتبين أن التعاون الدولي يكون في شكل آليات بين الدول تهدف إلى ملاحقة الإجرام والمجرمين ومنعهم على المستوى الدولي[4].

الفرع الثاني: صور التعاون الدولي

للتعاون الدولي عدة صور نذكر منها على النحو التالي:

أولا: التعاون البسيط والمتوسط والوثيق

1- التعاون الدولي البسيط

ومن أهم صوره تبادل الرسائل، إذ غالبا ما تبدأ دعوة الأطراف الدولية لإقامة شكل من أشكال التعاون بمبادرة من صاحب فكرة إقامة هذه التعاون سواء كان دولة أو منظمة أو أحد الأجهزة داخل هذه الدولة أو المنظمة،وأياً كان المستوى الإداري لها، وتكون هذه المبادرة في شكل

[1]- خالد محمد نور عبد الحميد الطباخ،" التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب"، جامعة مدينة السادات، مصر، ص 12.

[2]- فيصلبدري، "فعالية التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المعلوماتي المنظم"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص 542.

[3]- خالد موسى المصري، "مدخل الى التعاون الدولي في العلاقات الدولية"، دار نينوي للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014،ص104.

[4]- فيصل بدري ، المرجع السابق، ص 453.

إرسال خطابات أو رسائل أو بعض المطبوعات التي تحتوي على بعض المعلومات عن الطرف المرسل وأنشطته[1].

وربما ظروفه العامة والمشكلات المشتركة التي يتعرض لها، والتي يرغب في إقامة التعاون بشأنها، وتصوره العام لبدء شكل من أشكال التعاون الأكثر تطوراً مثل دعوة لزيارة أو ندوة أو مؤتمر أو لإجراء مشاورات ومناقشات أو لتبادل الخبرات أو عرض بعض أو المساعدات أو ربما دعوة لعقد اتفاق أو معاهدة أو لطلب مساعدة قضائية أو شرطية...إلخ، فبمجرد الاستجابة لذلك يعد بداية فعلية للتعاون ولتلاقي الإرادات والتي يمكن أن تشكل أساساً لعلاقة أو رابطة تعاونية متنامية بين أطرافها.[2]

إضافة إلى تنظيم وتبادل الزيارات،وتتعدد أشكال الزيارات التي يمكن تنظيمها كصورة من صور التعاون أو كإجراء لتنمية هذه التعاون ودعمه، فالزيارات يمكن أن تتم بشكل رسمي أو شبه رسمي أو غير رسمي، وقد تكون معلنة أو سرية، كما يمكن أن تكون الزيارة بدعوة من الدولة أو الجهة المستقبلة كما يمكن أن تكون بناء على طلب الطرف الزائر[3].

ويمكن أن تكون الزيارة فردية أو جماعية على شكل بعثة أو وفد، وإذا كانت أشكال الزيارات تتعدد فإن الغرض من الزيارة قد يختلف، فيمكن أن تكون الزيارة لمبعوث بديلا عن تبادل الرسائل، كما يمكن أن تكون الزيارة لمجرد التعرف على الطرف الآخر، كما يمكن أن تكون بهدف إجراء مشاورات وتبادل الرأي أو الخبرة أو المعلومات سواء بالنسبة لموضوع معين أو موضوعات عامة، وغالباً ما تستهدف دراسة سبل دعم وتنمية التعاون بين الطرفين[4].

كما يمكن أن يكون التعاون بسيطا في صورة تبادل الآراء والخبرات وتنظيم حلقات المناقشة، وهذه الصورة يمكن أن تتداخل أو تتشابه مع تنظيم وتبادل الزيارات، كما نجد صورة أخرىتتمثل في

[1]– عبد الحق مويلحي، أحمد طالب، "التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021، ص 18.

[2]– علاء الدين شحاتة،" التعاون الدولي لمكافحة الجريمة"، الاسكندرية، 2000، ص86.

[3]– عبد الحق اموبلحي، أحمد طالب، المرجع السابق، ص 18.

[4]– فتيحة بن داود، "صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعو زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 36.

عقد لقاءات لتبادل الآراء والخبرات،وغالبا ما تتم هذه اللقاءات على هامش المؤتمرات الكبرى التي تشارك فيها العديد من الوفود عالميا أو إقليميا (....)، كما يمكن للجهات المناقشة كشكل من أشكال هذه اللقاءات والتي لا ترقى إلى مستوى الدورات التدريبية أو الاجتماعات الرسمية أو المؤتمرات، وتمثل كافة هذه الصور من اللقاءات وسيلة طيبة للحوار والمناقشة والتشاور للتعارف وتبادل الرأي والخبرة، وطرح الأفكار والتصورات وتدرس سبل تنمية وتشجيع التعاون فيما بين الأطراف التي تتوافق مصالحها وأهدافها[1] .

ويتم خلال التعاون البسيط أيضا تنظيم الدورات التدريبية للعاملين في أجهزة العدالة والمعينين بمكافحة الأنشطة غير المشروعة على المستوى الدولي، وهذه الصورة أكثر تطوراً للتعاون الدولي الذي يستهدف تقريب وجهات النظر، وتوحيد المفاهيم بين المشاركين في الدول المختلفة من خلال تبادل الخبرة وطرح موضوعات ومشكلات للتدارس المشترك، والتعرف على أحدث التطورات في مجالات الأنشطة غير المشروعة وأساليب مكافحتها، وغالباً ما يجري تنظيم مثل هذا التدريب من خلال المنظمات أو الدول أو الأجهزة الكبرى ذات المستوى الأكثر تقدماً، يمكن أن يشجع الأطراف الأخرى على المشاركة في هذه البرامج التدريبية، كما يمكنها تحمل نفقات وأعباء مثل هذه الدورات، وتحقق مثل هذه الدورات والبرامج العديد من الفوائد للجهات المنظمة وللمشاركين في هذه الدورات[2].

ومن الأساليب البسيطة والمتطورة للتعاون الدولي تنظيم المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة،حيث تتعدد وتتنوع في أشكال مختلفة منها المؤتمرات العالمية والإقليمية، ومنها ما تنظمه جهات حكومية وغير حكومية، ومنها ما يتناول مكافحة الجريمة بوجه عام أو ما يخصص لمكافحة أنماط معينة منها مثل جريمة غسل الأموال أو الجريمة المنظمة أو جرائم المخدرات أو الجريمة المعلوماتية، ومنها ما يعقد لمرة واحدة أو يعقد بشكل دوري متكرر على هيئة دورات سنوية أو كل عامين أو أكثر[3].

[1]- خليل أجداوي، محاضرات في دراسات الأمنية والإستراتيجية، موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020،ص ص41-42.

[2]- عبد الحق موبلحي، احمد طالب، المرجع السابق، ص 20.

[3]- خليل أجداوي، المرجع السابق، ص ص45-46

2 – التعاون الدولي المتوسط

يعتبر التعاون الدولي المتوسط هو ثمرة التعاون البسيط، حيث ينتج تعاون وسطي في مجال تحقيق العدالة القضائية يتمثل في:

4- توقيع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية؛
5- إنشاء كيانات تنظيمية مشتركة لإدارة التعاون الدولي؛
6- تسليم المجرمين،
7- تبادل المساعدة الشرطية والأمن؛
8- تبادل المساعدة القضائية[1].

هذا وقد ترتب على هذا التعاون نشأة أشكال جديدة وتنظيم أمور عديدة حيث ساهم ذلك في تعريف الجريمة الدولية وتحديد مفهومها، وإرساء قواعد القانون الجنائي الدولي وإنشاء كيانات تنظيمية ومنظمات الإدارة التعاون الدولي، وتنظيم العديد من صور التعاون الأخرى كتسليم المجرمين والمساعدات القضائية المتبادلة، ووضع نماذج وتصورات لنظم قضائية دولية وتشريعات تعنى بتحقيق العدالة[2].

3- التعاون الدولي الوثيق

من الناحية السياسية قد يتم التعاون الدولي في شكل اتحاد، سواء كان الاتحاد كونفدراليا أو فيدراليا أو وحدة اندماجية، ومتى توحدت بعض الدول فلا مجال هنا للقول بتعاون دولي ففي هذه الحالة يمكن القول بأن السلطة ستكون واحدة موحدة، ويؤدي هذا النوع من التعاون إلى:

9- التوحيد القانوني والتشريعي، أي بالالتزام بقوانين موحدة؛
10- التوحيد القضائي بإنشاء كيانات قضائية دائمة فيما بين الدول؛
11- التوحيد الشرطي بتنفيذ الأعمال الشرطية الروتينية اليومية بشكل مشترك[3].

[1]- فتيحة بن داود، المرجع السابق ، ص 39.
[2]- عبد الحق أموبلحي، أحمد طالب، المرجع السابق ، ص 22.
[3]- عبد الحق أموبلحي ،المرجع نفسه، ص 22.

ثانيا: التعاون القضائي والقانوني

1- التعاون القضائي

يمثل التعاون القضائي إحدى السبل المستخدمة لتحقيق هذه الدرجة العالية من التوافق والانسجام مع أهداف المجتمع العالمي في منع الجريمة والحفاظ على المجتمع، وتقويم المنحرفين لوقايته وصونه ووضعه في أحسن حال، وذلك من أجل مصالح اجتماعية عالمية معينة، ومن ثم فإنهم يتطرقون إلى التعاون القضائي الدولي على أنه السبيل لتحقيق الحماية اللازمة للقيم والمصالح الاجتماعية العالية، وذلك عن طريق الإجراءات الجماعية القصرية أو الجهود المتضافرة[1].

وتعد الإنابة القضائية أهم آلية من آليات التعاون الدولي القضائي، فهي بمثابة تعاون في مجال الإجراءات الدولية سواء كانت جزائية أم مدنية أو تجارية، والغاية من إقرار نظام مثل نظام الإنابة القضائية يتجسد بحسب الأصل في معاونة الأجهزة القضائية في الدول، لينعكس هذا التعاون بآثار إيجابية على العدالة الدولية وحماية مصالح الأفراد[2].

ويتمثل موضوع الإنابة القضائية في استكمال إجراء من إجراءات التحقيقات اللازمة للفصل في الدعوى عن طريق السلطة القضائية المختصة في الدولة المنابة المطلوب إليها بناءً على طلب يقدم من السلطة القضائية المختصة في الدولة المنيبة الطالبة التي تعذر عليها القيام به بنفسها[3].

وللإشارة فإنه يمكن أن يكون موضوع الإنابة القضائية أي إجراء من إجراءات التحقيق مثل سماع الشهود أو تنفيذ عمليات التفتيش أو تقديم معلومات الخبرة أو معاينة وفحص الأشياء وغيره، فموضوع الإنابة القضائية جاء مطلقا بحيث يشمل جميع إجراءات التحقيق ما لم يرد نص يقيد موضوعها، أخذا بالمبدأ القائل بأن المطلق يؤخذ على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده[4]، وهذا الإجراء سيتم

[1] – فاطمة الزهراء بوحالة، ريمة بوشارف، "إشكالات التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي"، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2016، ص 12.

[2] – خليل أجداوي ، المرجع السابق، ص 47.

[3] – كمال سمية، "الإنابة القضائية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2015، ص 286.

[4] – نبيلبن عودة، مصطفى عائشة بن قارة، "التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر،، العدد العاشر، 2020، ص 361.

التفصيل فيه عند دراسة التعاون الدولي الإجرائي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

2- التعاون القانوني

يشمل هذا التعاون اتفاقيات ومعاهدات دولية توفر إطارًا قانونيًا موحدًا لتجريم الأنشطة السيبرانية وتسهيل التعاون بين الدول،وتسهم المساعدة القانونية المتبادلة في جمع الأدلة واستجواب الشهود وتسليم المستندات اللازمة للتحقيقات رغم التحديات المتمثلة في اختلاف الأنظمة القانونية والسيادة الوطنية والتعقيدات التقنية، يظل التعاون القانوني الدولي السبيل الأمثل لمواجهة الجرائم الإلكترونية وحماية المجتمع العالمي من آثارها الضارة.[1]

المبحث الثاني: التشريعات ذات الصلة بمكافحة الجريمة المعلوماتية

تشكل التشريعات ذات الصلة بمكافحة الجريمة المعلوماتية إطارًا قانونيًا يهدف إلى تجريم الأنشطة السيبرانية غير القانونية وتوفير أدوات قانونية لملاحقة ومعاقبة مرتكبيها، وسيتناول هذا المبحث هذه التشريعات عبر التطرق إلى الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة الإجرام الالكتروني، وكذلك القوانين الداخلية ذات الصلة بمكافحة الجريمة الإلكترونية

المطلب الأول:الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة الإجرام الإلكتروني

كان لهيئة الأمم المتحدة الفضل الكبير في إيجاد الآليات التشريعية في سبيل مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة الإلكترونية بصفة خاصة، ولقد توجهت جهودها وبرزت في ميدان حماية الحياة الخاصة في مواجهة التقدم التقني وحماية الأفراد وحرياتهم من خطر التعدي عليها وذلك في المؤتمر الدولي الأول لحقوق الإنسان، الخاص بأثر التقدم التكنولوجي على حقوق الإنسان(مؤتمر طهران 1968)،والذي تبنت الجمعية العامة في توصياتها[2]، وأبرز ما جاء فيها أن الحاسبات الإلكترونية تمثل أكبر تهديد للحياة الخاصة للحرية الشخصية، إذ أنها تعد من أدوات وأجهزة التطفل الحديثة وخاصة

[1]- سمية كمال، المرجع سابق، ص 288.

[2]- علي جبار الحسيناوي، "جرائم الحاسوب والانترنت"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 157

إذا تم تخزين البيانات الشخصية على الحاسب الآلي وتحليلها، مما يكشف على أنماط التعامل والعلاقات[1].

كما أكد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي تم انعقاده في مدينة ميلانو بإيطاليا سنة 1985 على وجوب تطبيق التطورات الجديدة في مجال العلم والتكنولوجيا، وفي نفس الوقت اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمواجهة التجاوزات التي تنجر عن ذلك إذ أنها قد تولد أشكالا جديدة من الجريمة، وبالتالي فإنه يبغي اتخاذ تدابير ملائمة ضد حالات إعادة الاستعمال الممثلة في التكنولوجيا.

– كما ناشد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين هافانا 1990في قراره المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالحاسب الدول الأعضاء أن تكثف جهودها كي تكافح بمزيد من الفاعلية عمليات إساءة استعمال الحاسب التي تستدعي تطبيق جزاءات جنائية على الصعيد الوطني، بما في ذلك النظر إذا دعت الضرورة في تحديث القوانين والإجراءات الجنائية واتخاذ تدابير من أجل:

– ضمان أن الجزاءات والقوانين الراهنة بشأن سلطات التحقيق وقبول الأدلة في الإجراءات القضائية تنطبق على جرائم المعلوماتية وإدخال تغيرات عليها؛

– النص على جرائم وجزاءاتها و الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والأدلة؛

– مضاعفة الأنشطة التي تبذلها الدول الأعضاء على الصعيد الدولي من أجل مكافحة الجرائم المتصلة بالحاسبات بما في ذلك دخولها حسب الاقتضاء كأطراف في المعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين[2].

من أهم التشريعات والاتفاقيات التي تمخضت عن هذه المؤتمرات الملتقيات من أجل مكافحة الجريمة المعلوماتية نذكر:

[1]–علي جحبار الحسيناوي، المرجع نفسه، ص 149.

[2]– منى طيار، "مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري"، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، 2021، ص 39.

الفرع الأول: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية اتفاقية

نتطرق في هذا الفرع إلى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (**أولا**)، اتفاقية برن الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية (**ثانيا**)، ثم معاهدة تريبس كمرجع لمكافحة الإجرام الإلكتروني(**ثالثا**).

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الاتفاقيات التي جرمت الأفعال الخطيرة العابرة للحدود الوطنية، فهي المرجع في حالة توافر حاتي الخطر وتجاوز الحدود الوطنية للدول، واعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، الصك الدولي الرئيسي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء في مؤتمر سياسي رفيع المستوى والذي انعقد لهذا الغرض في باليرمو إيطاليا في الفترة من 12-15 ديسمبر 2000 ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003 وأُلحق بالاتفاقية ثلاث بروتوكولات تستهدف مجالات ومظاهر محددة للجريمة المنظمة[1].

بينت المادة الثالثة من الاتفاقية على أن الاتفاقية: " تنطبق هذه الاتفاقية باستثناء ما تنص عليه خلافا على ذلك، على منع الجرائم التالية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها:

- الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية، حيثما يكون الجرم ذا طابع عير وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمة"، والملاحظ على هذا التعريف أنه ينطبق على الإجرام الإلكتروني، هذا الأخير الذي يتميز بأنه عابر للحدود للوطنية من جهة إضافة إلى خطورته والتي تمس بمصالح أكثر من دولة في نفس الوقت.

[1]- منشور على الرابط التالي: https://www.unodc.org/romena/ar/untoc.html،تاريخ الاطلاع: 2024/09/28، على الساعة 20:00.

وفي محاولة للحد من الظاهرة الإجرامية العابرة للحدود الوطنية وضعت اتفاقية الأمم المتحدة مجموع من الآليات في إطار الوقاية والمكافحة،وتتمثل هذه الآليات بمجوعة التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي تتخذها الدول لمنع وقوع هذه الجريمة، منها التدابير التشريعية الواجبة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهذه التدابير يمكن استخلاصها من خلال دعوة الدول الأطراف في الاتفاقية إلى اتخاذ التدابير والإجراءات التشريعية التي تهدف إلى الوقاية وتجريم الجريمة، إضافة إلى تدابير الوقاية، والتي تتمثل في مجوعة الإجراءات التي يتم اتخاذها عادة من قبل الجهات الشرطية في أي دولة من الدول الأعضاء في الجماعة الدولية من أجل منع الجريمة، وتعتبرالتدابير الوقائية خطوة ضرورية وعاجلة لمكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة والإجرام الإلكتروني بصفة خاصة[1].

ثانيا: اتفاقية برن الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية

تتناول اتفاقية برن حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها، وتستند إلى ثلاثة مبادئ أساسية، وتشمل مجموعة من الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للحماية الواجب منحها، وبعض الأحكام الخاصة التي وضعت لمصلحة البلدان النامية[2].

وقد أبرمت اتفاقية برن سنة 1886، وتم تنقيحها في باريس سنة 1896 وفي برلين سنة 1908، واستكملت في برن سنة 1914، وتم تنقيحها في روما سنة 1928 وفي بروكسل سنة 1948، وفي ستوكهولم سنة 1967، وفي باريس سنة 1971، وجرى تعديلها سنة 1979،والاتفاقية متاحة لكل الدول من أجل الانضمام إليها[3].

[1] – خالد حساني، "محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بين اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجزائري"، مجلة التراث، جامعة بجاية، المجلد الثالث، العدد الأول، 2013، ص 119.

[2] – المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ملخص عن اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886، منشور على الرابط: http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/summary_berne.html.

[3] – المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المرجع نفسه، منشور على

الرابط: https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/summary_berne.html

وبموجب اتفاقية برن الدولية تتمتع برامج الحاسب الآلي "الكمبيوتر" سواء كانت بلغة المصدر، أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية وفقا لما جاء فيها، والمتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة الدولية[1].

إن برامج الحاسب الآلي وبغض النظر عن كونها بلغة المصدر أم بلغة الآلة تتمتع بالحماية، والسبب في ذلك لأنها تعتبر أعمالا أدبية وذلك بحسب نص المادة 10 /1 والمادة 10 /2من اتفاقية (برن)،وأن هذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بحقوق المؤلف المرتبطة بهذه البيانات، أما المادة 11 من الاتفاقية و المتعلقة بحقوق تأجير برامج الحاسب الآلي يلاحظ أن بلدان الأعضاء تلتزم بإعطاء المؤلفين وخلفائهم الحق في إجازة أعمالهم أو حظر تأجير هذه الأعمال المتمتعة بحقوق الطبع المنتجة عنها تأجيرا تجاريا للجمهور،باستثناء الأعمال السينمائية،شريطة ألا يكون تأجيرها أدى إلى انتشار نسخها بشكل يلحق ضررا ماديا بصاحب الحق، وبالنسبة لبرامج الحاسب الآلي فإن الحال مختلف إذ أن تأجير البرامج لا ينطبق عليه هذا الالتزام،والسبب في ذلك يرجع إلى أن التأجير لا ينصب على البرنامج نفسه بالمعنى أن البرنامج لا يكون هو الموضوع الأساسي[2].

ثالثا: معاهدة تريبس كمرجع لمكافحة الإجرام الإلكتروني

لقد خضع النظام التجاري العالمي لأحكام الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة "الجات" 1948 والتي تعتبر من أهم الاتفاقيات في العصر الحديث، وكان الهدف منها هو تخفيض الرسوم والحواجز الجمركية التي كانت تعيق تطور التجارة الدولية، وخلق بيئة مناسبة لضمان استقرار المعاملات التجارية الدولية، وتعتبر معاهدة تريبس اتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية التي تحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية، كما تنطبق على أعضاء منظمة التجارة العالمية[3]، ولقد شهدت هذه الفترة ثماني جولات من المفاوضات متعددة الأطراف عام 1949وعام

[1]– ليندة شرابشة، "السياسة الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية الاتجاهات الدولية في مكافحة الجريمة الالكترونية"، مجلة دراسات وأبحاث،جامعة الجلفة، العدد الأول، 2009، ص246.

[2]– كهينة سليماني، ضاوية زوازي،" النظام القانوني لبرامج الحاسوب الآلي"، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2016، ص 59.

[3]– خديجة حسان،"حماية حق المؤلف رقميا في إطار المعاهدات الدولية ذات الصلة"،مجلة الفكر القانوني والسياسي،جامعة المنار،تونس،المجلد6،العدد1، 2022، ص 1040.

1950، وفي جنيف عام 1956 وعام 1960، وفي كندي عام 1964، وطوكيو عام 1968، أوروغواي عام 1986، بحيث توصلت كل من الدول المتقدمة والدول النامية إلى صيغة توفيقية للمصالح المتعارضة، بحيث يتم تناول حقوق الملكية الفكرية من منظور تجاري خالص كانت الأكثر شمولية سواء من حيث الدول المشاركة، أو من حيث الموضوعات محل التفاوض وأهم ما يميز هذه الجولة هو الاتفاق بشأن إنشاء منظمة التجارة العالمية لتكون الإطار القانوني الذي ينظم كافة الاتفاقيات التجارية الدولية[1].

ولقد بدأ سريان هذا الاتفاق في جانفي 1995، وهذه الاتفاقية تحتوي على 7 أجزاء في 73 مادة، وترجع الحاجة إلى هذه الاتفاقية إلى سببين، الأول هو أنه أصبحت الملكية الفكرية عنصرا هاما في العلاقات التجارية الدولية،والثاني هو افتقار الاتفاقيات السارية الخاصة بالملكية الفكرية إلى أحكام بشأن الإنفاذ الفعال من أجل مكافحة التزوير والقرصنة، وعليه فإن الهدف من اتفاق تربس هو حماية حقوق الملكية الفكرية عالميا، وهذا ما يؤدي إلى حكم أنشطة البحث والتطوير وتزايد تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وتدفقات التجارة الدولية، وإلى تحقيق مستويات أعلى من الرفاهية[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 7 من الاتفاقية التي تعمل على تحقيق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية، والتوازن بين الحقوق والواجبات[3].

وقد شملت مواد اتفاقية تريبس الخاصة بأوجه التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية على مكافحة الجريمة المعلوماتية بالنص في المادة 10 فقرة 1 على أنه: " تتمتع برامج الحاسب الآلي أو الكمبيوتر سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن 1971"، كما نصت في فقرتها الثانية على حماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى بشروط معينة،

[1]- نسيمة فتحي، "الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 02.

[2]- ناديةزواني،" اتفاق تربس وتأثيره على البلدان النامية"، مجلة بحوث، جامعة الجزائر 01،العدد التاسع، 2016، ص 11.

[3]- المرجع نفسه، ص 12.

كشرط الأصالة سواء أكانت مقروءة آليا أو بشكل آخر وإذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها[1].

هذه المكافحة اشترطت الاتفاقية على الدول الأعضاء لحماية حقوق الملكية المنصوص عليها – في هذه الاتفاقية – وبهدف تسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد إلكتروني على حقوق الملكية الفكرية التي تناولتها الاتفاقية يجب اتخاذ إجراءات سريعة، لمنع التعديات والانتهاكات الحالة في المادة 41 من الاتفاقية، وضرورة توافر إجراءات قضائية ومدنية إلى جانب إجراءات إدارية أخرى في المادة 42 منها، ونصت المادة التاسعة من الاتفاقية على أنه على الدول الأعضاء فيها الالتزام بأحكام المواد من 1 إلى 21 من معاهدة برن 1971، مع مراعاة أن الحماية تسري على المنتوج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية[2].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية

تتمثل أبرز الاتفاقيات الإقليمية في اتفاقية بودابست لمكافحة الإجرام الالكتروني، وقانون الإمارات الإسترشادي الموحد لمكافحة الجريمة الإلكترونية.

أولا: اتفاقية بودابست لمكافحة الإجرام الإلكتروني

فتح مجلس أوروبا باب التوقيع على اتفاقية بودابست الدولية في 2001/11/23م، ودخلت حيِّز النفاذ في2004/07/01، وتعد الصك الدولي الأول الذي اتجه لتجريم كافة أشكال الجريمة الإلكترونية لاسيما الجرائم المعلوماتية[3].

وإدراكًا من الدول الأعضاء بمجلس أوروبا والدول غير الأعضاء والموقعة على الاتفاقية لعمق التغييرات التي أحدثتها الرقمية والتقارُب والعولمة المستمرة للشبكات المعلوماتية فقد أوضحت المذكرة التفسيرية لهذه الاتفاقية أن هناك سمة بارزة في تكنولوجيا المعلومات تتمثَّل في الأثر المترتب على تطوُّر التكنولوجيا والاتصالات، فبعد أن كان التليفون التقليدي يقتصر على تبادُل الصوت البشري أضحى

[1]– امحمد ربحي، لعروسي أحمد، "قراءة في اتفاقية تريبس"، مجلة المعيار، المجلد 13، العدد الأول، 2022، ص 256.

[2]– نورة طرشي،"مكافحة الجريمة المعلوماتية"، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 78.

[3]– خالد ظاهر عبد الله، جابر سهيل المطيري،" مواجهة الجرائم المعلوماتية في ضوء التشريعات الجنائية المعاصرة والاتفاقيات الدولية"، 2020، منشور على الرابطhttps://lseg.journals.ekb.eg.

يتبادل كميات كبيرة من البيانات التي تحتوي على أصوات ونصوص وصور فوتوغرافية وأفلام، ولم يقتصر هذا النقل على البشر وبعضهم البعض فحسب بل امتد إلى الحاسبات ببعضها البعض[1].

وترمي اتفاقية بودابيست بشكل أساسي إلى مواءمة عناصر القانون الموضوعي الجنائي المحلي والأحكام المتصلة بالجرائم في مجال الجريمة الإلكترونية، والتنصيص على صلاحيات القانون الإجرائي الجنائي الداخلي اللازمة للتحقيق في هذه الجرائم ومتابعتها قضائيا، علاوة على الجرائم الأخرى التي ترتكب عن طريق نظام الكمبيوتر، أو التي تكون الأدلة المتصلة بها في شكل إلكتروني، وإلى إنشاء نظام سريع وفعال للتعاون الدولي[2].

بناء على ذلك، تتضمن الاتفاقية أربعة فصول هي:

- استخدام المصطلحات؛
- التدابير الواجب اتخاذها على الصعيد المحلي القانون الموضوعي والقانون الإجرائي؛
- التعاون الدولي؛
- الأحكام الختامية[3].

ويتطرق القسم الأول من الفصل الأول الثاني إلى مسائل القانون الموضوعي،أي أحكام التجريم والأحكام الأخرى ذات الصلة في مجال الجريمة الإلكترونية أو الجريمة المتصلة بالكمبيوتر، حيث يحدد أولا جرائم مصنفة في أربع فئات مختلفة، ثم يتناول المسؤولية الفرعية والعقوبات[4].

وتعرف الاتفاقية الجرائم التالية: النفاذ والولوج غير القانوني، والاعتراض غير القانوني، وتداخل البيانات،وتداخل النظام،وإساءة استخدام الأجهزة،والتزوير المتصل بالكمبيوتر،والاحتيال المتصل

[1]–رامي متولي القاضي، "مكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريعات المقارنة في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 78.

[2]– سلمان قطاف، عبد الحليم بوقرين، "الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبيرانية في ظل اتفاقية بودابيست والتشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص ص 337-338.

[3]– الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية بودابست– 2001/11/22، منشورة على الرابط:https://rm.coe.int.

[4]– لمزيد من التفاصيل أنظر المواد من 2-6 من اتفاقية بودابست، سالفة الذكر.

بالكمبيوتر،والجرائم المتصلة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والجرائم المتصلة بحق التأليف والنشر والحقوق المجاورة[1].

بينما يحدد القسم الثاني المسائل المتعلقة بالقانون الإجرائي للجرائم المحددة في القسم الأول، من حيث أنه ينطبق على أي جريمة ترتكب بواسطة نظام الكمبيوتر أو تكون الأدلة المتصلة بها في شكل إلكتروني، والشروط والضمانات المشتركة التي تنطبق على جميع الصلاحيات الإجرائية في هذا الفصل، ثم يحدد الصلاحيات الإجرائية التالية: التعجيل بحفظ البيانات المخزنة، والتعجيل في حفظ بيانات الحركة والإفصاح الجزئي عنها،وأمر تقديم البيانات،والبحث عن بيانات الكمبيوتر ومصادرتها،وجمع بيانات الحركة في الوقت الحقيقي واعتراض بيانات المحتوى[2].

أما الباب الثالث من الاتفاقية فيتضمن الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي في المواد 23 وما يليها، سواء تعلق الأمر بالمساعدة المتبادلة التقليدية والمتصلة بالجريمة الإلكترونية، فضلا عن قواعد تسليم المجرمين، وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن حكما بشأن نوع محدد من النفاذ العابر للحدود إلى بيانات مخزنة على الحواسيب والذي لا يتطلب المساعدة المتبادلة، وينص على إنشاء شبكة على مدار 24 ساعة طوال أيام الأسبوع بغية ضمان المساعدة السريعة بين الأطراف[3].

ثانيا: قانون الإمارات الاسترشادي الموحد لمكافحة الجريمة الإلكترونية

لقد كان اهتمام دولة الإمارات العربية بمكافحة الجريمة المعلوماتية والتصدي لأخطارها اهتماماً واضحاً، حيث أصدرت العديد من التشريعات المتعلق بهذه النوعية من الجرائم المعلوماتية عالية التقنية، من بينها القانون العربي الاسترشادي الصادر عام 2003 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها، المعتمد بموجب قرار مجلس وزراء العدل العرب المنعقد في دورته التاسعة عشرة ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين[4].

[1]- المادة 1 من اتفاقية بودابست، سالفة الذكر.

[2]- المزيد من التفاصيل أنظر المواد من 14-21 من اتفاقية بودابست، سالفة الذكر.

[3]- المجلس الأوروبي، التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الالكترونية، سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 185، بودابست، 23 نوفمبر تشرين الثاني، 2001، ص 05.

[4]- حاتم أحمد محمد بطيخ، "تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، مصر،المجلد السابع، العدد الأول، 2021، ص22.

ويوضح القانون الجرائم والعقوبات ضد أي شخص قد ينشئ أو يستخدم موقعًا إلكترونيًا أو أي وسيلة تقنية معلومات لاختراق نظم المعلومات والبيانات الحكومية، أو مهاجمتها أو العبث بها، أو نشر معلومات كاذبة، أو معلومات تضر بمصالح وأمن دولة الإمارات، كما يتناول القانون جرائم إلكترونية أخرى تشمل:

- إنشاء أو تعديل روبوتات إلكترونية لنقل بيانات زائفة في الدولة؛
- تزوير المستندات الإلكترونية؛
- الاعتداء على البيانات والمعلومات الشخصية؛
- التلاعب بالبيانات الطبية والحسابات المصرفية والأكواد السرية؛
- نشر بيانات أو معلومات لا تتوافق مع معايير المحتوى الإعلامي؛
- إتاحة محتوى غير قانوني والامتناع عن إزالته؛
- إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني للاتجار بالبشر، والتحريض على الفجور، ونشر مواد إباحية والمساس بالآداب العامة؛
- تحويل أو حيازة أو استخدام أو اكتساب أموال غير مشروعة عن طريق الابتزاز والتهديد الإلكتروني، إضافة إلى السب والقذف[1].

وينص قانون الإمارات الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات كذلك على عقوبات تتعلق بالتحريض والمساعدة والاتفاق على ارتكاب الجرائم المذكورة في القانون، حيث تُطبق العقوبة ذاتها على المحرضين والمساعدين والمتفقين إذا وقعت الجريمة، ونصف العقوبة إذا لم تقع[2]،كما يُعاقب على الشروع في الجرائم بنصف العقوبة المقررة[3].

وينص القانون أيضاً على مصادرة الأجهزة أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم، وإغلاق المحل أو المشروع المتورط في الجريمة إذا ارتكبت بعلم مالكه[4]، تسري أحكام القانون على الجرائم

[1] – مقال حول القانون الاسترشادي العربي الموحد لمكافحة الإجرام الإلكتروني، منشور على الرابط: https://u.ae/ar-ae، تاريخ الاطلاع 2004/05/22، الساعة 23:36.

[2] – المادة 32 من قانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها، المعتمد بالقرار رقم 495-19 المؤرخ في 2003/10/08.

[3] – المادة 35 من قانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها، السالف الذكر.

[4] – المادة 34 من قانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها، السالف الذكر.

المرتكبة جزئياً أو كلياً خارج الدولة إذا أضرت بمصالحها، ويختص القضاء الوطني بنظر الدعاوى الناتجة عنها، بالإضافة إلى ذلك تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يُدان وفقاً لمواد هذا القانون.[1]

المطلب الثاني: القوانين الداخلية ذات الصلة بمكافحة الجريمة الإلكترونية

بالإضافة إلى ما سبق دراسته والتطرق إليه حول الجهود الدولية لمكافحة الإجرام المعلوماتي، حيث تبين أن الجهود الدولية في هذا الشأن كبيرة جدا إذ صادقت أغلب الدول على هذه الاتفاقيات من أجل تكاثف الجهود وتحقيق مكافحة ناجعة باعتبار الجريمة المعلوماتية عابرة للحدود الوطنية، وللإشارة فإنه بمجرد مصادقة الدول على هذه الاتفاقيات تكون ملزمة بتحيين قوانينها واستحداث قوانين بخصوص مكافحة الإجرام المعلوماتي، وبناء على ذلك سنحاول التطرق لنماذج من الدول التي نصت في قوانينها على مكافحة الجرائم المعلوماتية ومن هذه النماذج اخترنا دولا نماذج من دول عربية ودول غربية في (**الفرع الأول**)، إضافة إلى موقف المشرع الجزائري (**الفرع الثاني**).

الفرع أول: في التشريعات العربية والغربية

في سبيل مكافحة الجريمة المعلوماتية، سارعت الدول إلى اتخاذ إجراءات تشريعية متنوعة سواء على المستوى العربي أو الغربي.

أولا: التشريعات العربية في مكافحة الجريمة المعلوماتية

هناك العديد من الدول العربية التي واكبت هذا التطور التقني الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات، وعملت على محاولة التصدي لمكافحة الجرائم المعلوماتية الناشئة عنه بإصدارها عددا من التشريعات الخاصة بالجرائم المعلوماتية، ومن بين هذه الدول سيتم التطرق إلى مصر والأردن كنماذج.

1- القانون المصري لمكافحة الجريمة المعلوماتية

يعتبر القانون المصري رقم 175 /2018 الصادر بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات آخر التطورات التشريعية في مصر وأهمها وذلك إثر لائحته التنفيذية رقم 2020/1699، وقد حدد القانون مجال عمل السلطات المصرية في مجال التعاون الدولي من أجل مكافحة جرائم تقنية

[1] – المادة36 من قانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها، السالف الذكر.

المعلومات، حيث تعمل على تيسير التعاون مع البلاد الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية، مع تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل وتبادل المعلومات بما من شأنه أن يساهم في تفادي أو التقليل من جرائم المعلوماتية.[1]

كما حدد مختلف الأحكام والقواعد الإجرائية، وأهمها منح صفة الضبطية القضائية للأفراد الذين تحددهم جهات الأمن القومي بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والمتعلقة بأعمال وظائفهم[2]، إضافة إلى تمكين جهات التحقيق المختصة من تقرير أوامر بحجب الموقع أو المواقع الذي ثبتت عليه أدلة القيام بمخالفات عن طريق الوسائط الإلكترونية وبالتالي ارتكاب جرائم معلوماتية، كما نص هذا القانون على طائفة الأفعال التي تندرج ضمن الجرائم المعلوماتية منها وضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو مواد دعائية وغيرها من الجرائم الأخرى المنصوص عليها بالقانون.[3]

وأجاز هذا القانون للنائب العام أو من يفوضه أن يمنع من السفر خارج البلاد من ثبتت وجود أدلة كافية ضده على جدية الاتهام في ارتكاب أو الشروع في ارتكاب جريمة معلوماتية منصوص عليها ضمن أحكامه[4].

وفي مجال الجرائم حدد المشرع المصري ضمن هذا القانون طائفة واسعة من الجرائم، تتمثل في جريمة الانتفاع دون وجه حق بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنياتها، وجريمة تجاوز حدود الحق في الدخول، وجريمة الدخول غير المشروعة، وجريمة الاعتراض غير المشروع، وجريمة الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية، وجريمة الاعتداء على البريد الإلكتروني أو المواقع أو الحسابات الخاصة، جريمة الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة، جريمة الاعتداء على سلامة الشبكة المعلوماتية، وأمر الجهات المختصة بحجز وضبط البرامج والأجهزة والمعدات المستخدمة في ارتكاب جرائم تقنية المعلومات[5].

[1]- انظر المادة 04، قانون رقم 175 لسنة 2018، المؤرخ بتاريخ 14 أغسطس 2018، المتضمن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

[2]- انظر المادة 05، قانون رقم 175 لسنة 2018، السالف الذكر.

[3]- أنظر المادة 07، قانون رقم 175 لسنة 2018، السالف الذكر.

[4]- أنظر المادة 09، قانون رقم 175 لسنة 2018، السالف الذكر.

[5]- أنظر المواد من 13 إلى 22، من القانون رقم 175 لسنة 2018، السالف الذكر.

ولم يكتف المشرع المصري بهذه الجرائم إذ وسع دائرة التجريم لتشمل جرائم الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك والخدمات وأدوات الدفع الالكتروني، والجرائم المتعلقة باصطناع المواقع والحسابات الخاصة والبريد الإلكتروني، والجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع، الجرائم المرتكبة من مدراء المواقع والمتمثلة في إنشاء أو إدارة موقع أو حساب لارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة، وإخفاء أو العبث بالأدلة الرقمية لإحدى الجرائم المعلوماتية، وكذلك من تسبب إهماله في إحدى الجرائم المنصوص عليها، كما أصدر القانون أحكاما أخرى مختلفة تخص الظروف المشددة في الجرائم والعقوبات التبعية لذلك، وكذلك الشروع والإعفاء من العقوبة والتصالح[1].

2- التشريع الأردني في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية

تم إصدار قانون الجرائم الإلكترونية الأردني والمعروف بالقانون رقم 17 وذلك من أجل تنظيم الجرائم الإلكترونية وتحديد عقوباتها،وتتمثل الجرائم المعلوماتية في القانون 17 الأردني لسنة 2023، في:

- الدخول قصدا إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام المعلومات أو وسيلة تقنية المعلومات دون تصريح؛
- الدخول قصدا إلى موقع الكتروني لتغييره أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو تشفيره أو إيقافه أو تعطيله؛
- الدخول إلى الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات للوزارات أو الدوائر الحكومية أو المؤسسات الرسمية والاطلاع على بيانات غير متاحة للجمهور؛
- إنشاء حساب صفحة أو مجموعة أو قناة أو ما يماثلها على منصات التواصل الاجتماعي ونسبها زورا؛
- الاستيلاء على أموال منقولة أو غير منقولة بطريقة احتيالية عن طريق الشبكة المعلوماتية؛
- إرسال أو نشر معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية تنطوي على أخبار كاذبة تستهدف الأمن الوطني أو السلم المجتمعي؛
- إثارة الفتنة أو النعرات عبر منشورات على الشبكة المعلوماتية أو مواقع إلكترونية؛

[1]- أنظر المواد من 23 إلى 29، من القانون رقم 175 لسنة 2018، السالف الذكر.

- الابتزاز والتهديد للحصول على منفعة من خلال استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو موقع إلكتروني أو منصة تواصل اجتماعي؛
- استخدام شبكة معلوماتية أو تقنية المعلومات أو منصة تواصل اجتماعي لإجراء تركيب أو تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد أو فيديو بقصد التشهير أو الإساءة أو الحصول على منفعة من جراء ذلك، بالإضافة إلى مجموعة من الجرائم الأخرى المتنوعة[1].
- وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات المقررة للجرائم المعلوماتية والإلكترونية في القانون الأردني سالف الذكر تتراوح بين 300 ثلاثمائة دينار أردني والحبس لمدة أسبوع كحد أدنى و50 ألف دينار والحبس خمس سنوات كحد أقصى، كما تضاعف العقوبات في حالة ارتكاب الجاني جريمته مستغلا وظيفته أو عمله أو صلاحياته الممنوحة له، وفي حالة تعدد المجني عليهم أو تكرار ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إضافة إلى ارتكاب الجاني جريمته لمصلحة دولة أجنبية أو تنظيم غير مشروع على حساب دولته الأم[2].

ثانيا: التشريعات الغربية في مكافحة الجريمة المعلوماتية

على مستوى الدول الأجنبية تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا من الدول الرائدة والسباقة في المكافحة الجرائم المعلوماتية، نظرا لحساسية الموضوع بالنسبة إليهم، فهما تعتبران الدول الأولى في مجال التقنية والتكنولوجيا، وتعتمد عليها في مختلف المجالات، تبعا لذلك سنحاول اللإحاطة بمختلف القوانين التي استحثتها فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية في هذا الموضوع.

1- أهم قوانين مكافحة الجريمة المعلوماتية في الولايات المتحدة الأمريكية

يعتبر اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية بجرائم المعلوماتية مبكرا نظرا لدخولها مجال التكنولوجيا مبكرا كذلك، ويعود الاهتمام الأول لسنة 1966 في قضية إساءة استخدام الحاسبات الآلية، وإثر ذلك تنوعت القوانين والتشريعات الخاصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية بين مختلف الولايات وبين حكوماتها الفدرالية، حيث صدرت عديد القوانين أبرزها القانون الفدرالي الصادر في 1984، وهو من أهم القوانين الفدرالية الخاصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية،حيث صدر عام 1984وتم تعديله

[1]-المواد من 3 إلى 20 من القانون 17 قانون الجرائم الالكترونية الأردني لسنة 2023، الجريدة الرسمية، عدد 5874، الصادرة بتاريخ 2023/08/13.

[2]- المادة 28، من القانون 17 المتعلق بالجرائم الإلكترونية الأردني، السالف الذكر.

بشكل جوهري عام 1986، ثم عام 1994 ثم عام 1996 حتى أصبح يسمى بقانون حماية المعلومات القومية، وقد تناول هذا القانون سبعة نصوص جوهرية متعلقة بمكافحة الجرائم المعلوماتية وتتعلق بـ:

-الدخول غير المصرح به إلى الحاسب الآلي؛

- الأفعال الخاصة بإتلاف الحاسب الآلي ونظامه وما يحتوي عليه من معلومات؛

- جريمة الإتلاف العمدي وغير المصرح به لمعلومات يحتوي عليها حاسب آلي تابع لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية،وإدارتها حاسب آلي غير تابع لهذه الحكومة؛

- تجريم تعديل المعلومات والبرامج والشفرات والأوامر داخل أنظمة الحاسبات الآلية إذا ترتب عليهاأضرارا تلحق بحاسب آلي يتمتع بالحماية، ومتى كان إحداث الضرر قد تم عمدا؛

- جريمة الحصول غير المشروع على الشفرات الخاصة بالدخول إلى نظام الحاسب الآلي؛

- الابتزاز المعلوماتي، وقد وسع قانون حماية بنية المعلومات القومية من نطاق حماية أنظمة الحاسبات الآلية ليشمل أعمال الإتلاف التي ترتكب عمدا سواء كان الجاني مصرحا له بالدخول أم لا[1].

إضافة إلى القانون الفدرالي الصادر في 03 جانفي 1984 الذي اهتم بمكافحة ناشري فيروسات الحاسبات الآلية، حيث وبمقتضاه يعاقب على الأعمال الخاصة بإعداد البرامج الخبيثة وإدخالها إلى أنظمة الحاسبات الآلية بهدف نشرها بشرط أن تتم عملية إعداد الفيروس بواسطة الفاعل ثم القيام بإدخاله إلى نظام الحاسب الآلي[2].

كما استحدث المشرع الأمريكي قانون السرقة الإلكترونية 1997، وبمقتضى هذا القانون يعاقب على النسخ العمدي للبرامج وتوزيعها من خلال شبكات المعلومات بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، متى كان محل أفعال النسخ أو التوزيع لبرنامج أو أكثر تقدر قيمتها بألف دولار أو أكثر، وبالحبس مدة لا تزيد عن 03 سنوات في حالة نسخ أو توزيع عشرة برامج أو أكثر تقدر قيمتها بما

[1]- نورة طرشي، "مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2012، ص 26.

[2]- المرجع نفسه، ص 27.

يزيد على 2500 دولارا، ولا يشترط في الحالتين السابقتين أن ترتكب الأفعال المذكورة بنية تحقيق الربح، أما في حالة اتجاه نية المتهم إلى تحقيق الربح فيعاقب هذا الأخير بالحبس مدة لا تزيد على 05 سنوات، ثم صدر القانون الفدرالي الصادر في 28 فيفري 2005، والذي يعرف بقانون مكافحة اصطياد الضحايا عبر البريد الإلكتروني الصادر في 2005/02/28، حيث يجرم استعمال طرق النصب والاحتيال عبر استخدام البريد الإلكتروني[1].

وفي إطار حماية الحياة الخاصة والحياة القومية والطفولة من مخاطر المعلوماتية أولت الولايات المتحدة الأمريكية أهمية كبيرة في تشريعاتها للحياة الخاصة والطفولة من أجل حمايتها من الجرائم المعلوماتية والإلكترونية،وقام أعضاء الكونغرس بعدة إجراءات وجدوا أنها كفيلة لضمان الحرية الشخصية من مخاطر الحاسبات، هذه الإجراءات تتمثل في إنشاء بنك قومي للمعلومات،ووضع اللوائح الضرورية لرقابة المعلومات في البنك القومي مع تقرير القواعد اللازمة لعدم إفشائها،وتشكيل العديد من اللجان من أجل دراسة المشاكل التي تثيرها الحاسبات الآلية[2].

وقد أعطى المشرع الأمريكي أهمية كبيرة لحماية الحياة الخاصة بحماية البيانات الشخصية، وذلك بموجب قوانين أهمها قانون تقرير الائتمان العادل الصادر عام 1970، وقانون الخصوصية الصادر في 31 ديسمبر1974،وقانون خصوصية الاتصالات الإلكترونية لعام 1986،وقانون سياسة الاتصالات السلكية لعام 1984[3]، ولحماية الطفولة من المواد الإباحية والاستغلال الجنسي أعطى المشرع الأمريكي أهمية قصوى لمكافحة الجرائم المعلوماتية حيث جرم قانون 1996 الأفعال الخاصة بالتقاط صور إباحية للأطفال، أو الإعلان عن هذه الصور وعرضها،وتجريم كل تصوير مرئي يتضمن صورة أو فيلم أو فيديو أو رسم أو صورة أو رسم حاسب آلي، أو صورة مصنوعة عن طريق الحاسب أو منتجة بوسيلة إلكترونية كشبكة الانترنت أو بأي وسيلة أخرى، وذلك لأي سلوك جنسي مباشر إذا كان إنتاجه يقوم على تمثيل طفل في وضع جنسي مباشر[4].

---

[1]- نايف شافي، المظافره الهاجري، تقنية المعلومات في التشريع الأمريكي مقارنة بالتشريعات العربية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 83، 2023، ص 336.

[2]-المرجع نفسه، ص 338.

[3]- نورة طرشي، المرجع السابق، ص 34.

[4]- المرجع نفسه، ص 39.

2- الآليات التشريعية الفرنسية في مكافحة الجريمة المعلوماتية

كانت أولى المحاولات لمد سلطان قانون العقوبات لحماية المال المعلوماتي بفرنسا عام1985،حيث وضع مشروع قانون عقوبات جديد "Infractions" أضاف بموجبه بابا رابعا للكتاب الثالث منه بعنوان" **الجرائم في المادة المعلوماتية"**، تناول بالتجريم الموضوعات التالية:

- الالتقاط العمدي للبرامج أو أي عنصر آخر من النظام المعلوماتي،واستخدام برنامج أو معطيات أو أي عنصر من عناصر النظام المعلوماتي دون موافقة من لهم الحق فيه؛
- تخريب أو عرقلة أداء كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعلومات[1]؛

لكن هذا المشروع لم يكتب له النجاح ولم يجد سبيله للتطبيق إلى أن تقدم النائب Jacquescodfrain في 1986/08/05 ونواب آخرون في الجمعية الوطنية باقتراح مشروع قانون عن الغش المعلوماتي (La fraude informatique)، حاول من خلاله تطوير بعض النصوص القائمة في قانون العقوبات والتي تتناول جرائم تقليدية كالسرقة وخيانة الأمانة والتزوير والإتلاف ...، وذلك لتشمل العدوان على المال المعلوماتي، وبعد المناقشات في البرلمان أسفرت عن قانون اختلف تماما عن ذلك المشروع الذي قدم لأول مرة بل تشابه إلى حد كبير مع المشروع الأول الذي تقدم به وزير العدل سنة 1985، فصدر بذلك القانون رقم 19 لسنة 1988 المتعلق بحماية نظم المعالجة الآلية للبيانات ثم تم إدراجه في قانون العقوبات لعام 1992 وطبق بعدها في 1991/03/01، وقد تضمن النص على مجموعة من الجرائم في المواد من 2/462 إلى 9/462، تتمثل في الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام معالجة آلية المعطيات أو في جزء منه، محو أو تعديل المعطيات الموجودة داخل النظام المعلوماتي،كل فعل عمدي من شأنه أن يعرقل أو يفسد أداء النظام لوظيفته، تزوير المستندات المعالجة آليا أيا كان شكلها واستعمال هذه المستندات[2].

وقد جرم المشرع الفرنسي عام 2004 جريمة التعامل في الوسائل التي تصلح أن ترتكب بها جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بها أو جريمة التلاعب بالمعطيات أو جريمة إعاقة وإفساد أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وبذلك يكون قانون العقوبات الفرنسي قد تصدى للجرائم المعلوماتية من

[1] - كريمة رزاق بارة، "الجريمة الالكترونية المتعلقة بالأشخاص وفقا للتشريع الفرنسي والتشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2024، ص458.

[2] -مقال منشور، بتاريخ: 27-05-2024،على الساعة 00.56، عبر الرابط التالي: https://www.skynewsarabia.com.

خلال تطبيق القواعد القانونية القائمة على الجرائم المعلوماتية، وفرض قواعد قانونية جديدة لمواجهة الجرائم المعلوماتية[1].

الفرع الثاني: التشريعات الجزائرية في مكافحة الإجرام الإلكتروني (تماشيا مع الاتفاقيات الدولية)

كغيرها من الدول العربية والغربية التي اتخذت تدابير لمواجهة الجريمة المعلوماتية، أقرت الجزائري مجموعة من التشريعات أبرزها القانون 04-15، و 09-04.

أولا: الجريمة الإلكترونية في قانون العقوبات المعدل بالقانون 04-15

تضمن قانون العقوبات الجزائري مجموعة من الجرائم التي تندرج ضمن الجريمة الإلكترونية، وجاء ذلك بموجب تعديله بالقانون 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004، والذي حاول من خلاله ضبط مفهوم الجريمة المعلوماتية ومعالجتها، حيث تبنى هذا القانون التعريف أضيق للجريمة المعلوماتية وهو جاء في قسمه السابع مكرر بعنوان" **المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**"[2].

ويعتبر القانون 04-15 مرجعا ونقطة تحول بالنسبة للجريمة المعلوماتية والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إذ أنه قبل صدور هذا القانون كان المشرع يعمل وفقا للقانون 01-09، المؤرخ في 26 يونيو المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث كان تجريم المسائل الإلكترونية محدودا حسب ما جاءت به المواد 144 و 144 مكرر و144 مكرر 2 التي نصت على معاقبة كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية، بالقول أو التهديد أو بإرسال...إلخ، فالملاحظ أن المشرع استعمل مصطلح إرسال الذي يدل على استعمال وسيلة إلكترونية في الجريمة، وبالرجوع لنص المادة 1/144 من نفس القانون نجد أنه استعمل عبارة "أو أية

[1]- رمزي حوحو، منيرة بلورغي، "مواجهة الجريمة المعلوماتية في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، 2014، ص55.

[2]- كريمة عباس، "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة برج بوعريريج، العدد الرابع، 2017، ص 122.

وسيلة أخرى"، فالمشرع باستعماله هذه العبارات يمكن أن يفهم منهم أيضا أن وسائل ارتكاب الجريمة تشمل الاتصالات الإلكترونية أو المنظومة المعلوماتية أو المعطيات المعلوماتية[1].

وبعد صدور القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات جاء المشرع بالمواد من 394 مكرر إلى 397 مكرر7 من أجل معالجة جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك من خلال تقسيمها إلى جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية المعطيات، وجريمة التلاعب والتعامل[2].

وللإشارة فإن هذا التعديل تضمن ثلاث جرائم معلوماتية، تتمثل الجريمة الأولى في الدخول أو البقاء غير المصرح به، وهي الصورة الأولى التي نصت عليها المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، حيث ذكرت بأنه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير المعطيات المنظومة".

وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من سنة (6)أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج"[3].

كما نص المشرع الجزائري على جرّمة التلاعب بالمعطيات إذ يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام معالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها[4].

[1]- مليكة دربال، "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، مجلة حوليات،جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الأول، 2019، ص 241.

[2]- مزيد من التفاصيل أنظر المواد من 394 مكرر-394 مكرر7 من قانون العقوبات.

[3]- سفيان حديدان، "الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المسيلة، المجلد الثاني، العدد الثامن، 2017، ص 674.

[4]- المادة 394 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

وتعد جريمة التلاعب في مجال المعالجة الآلية للمعطيات من أخطر طرق الغش التي تقع في هذا المجال ولاسيما بعد تراجع المحررات والمستندات والوثائق والصكوك الورقية، في حين غزت المحررات الالكترونية كل المجالات مما زاد صعوبة اكتشاف واثبات الغش في هذا المجال، أو هو تغيير الحقيقة في مستند رسمي ولكن المستند هنا ليس مستندا عاديا بل هي عبارة عن تسجيلات الكترونية أو محررات الكترونية[1].

ونص أيضا على العقوبة المقررة لجريمة التعامل بالمعطيات وهي الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج[2].

ولم يكتف المشرع الجزائري وفقا لهذا التعديل القانوني بمعاقبة الشخص الطبيعي المرتكب لهذه الجرائم وإنما وسع المجال لتشمل العقوبة الشخص المعنوي،ففي حالة ارتكاب الجريمة من قبل شخص معنوي فوفقا لنص المادة 394 مكرر 4 تضاعف العقوبة الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي إلى 5 مرات في حالة ارتكاب الجريمة من قبل شخص معنوي.

أما في حالة استهداف الجريمة للدفاع الوطني أو المؤسسات والهيئات العامة أي الخاضعة للقانون العام، فوفقا لنص المادة 394 مكرر3، تضاعف العقوبة إذا استهدفت هذه المؤسسات العامة الحساسة[3].

هذا وينص القانون على عقوبات أخرى صارمة تتناسب مع نوع الجريمة وخطورتها، وتشمل مصادرة الأجهزة أو البرامج المستخدمة في الجريمة، إغلاق المواقع الإلكترونية المتورطة في الأنشطة الإجرامية، كما يتضمن القانون أيضاً إجراءات قانونية واضحة للتحقيق والملاحقة القضائية للجرائم الإلكترونية منها جمع الأدلة الرقمية عن طريق استخدام طرق موثوقة لجمع وتحليل الأدلة الرقمية، والتعاون مع الجهات الدولية لمكافحة الجرائم عبر الحدود[4].

[1]- بسمة مامن، "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة،المجلد التاسع، العدد الأول، 2022، ص484.

[2]- المادة 394 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم.

[3]- فطيمة جبار،" الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2013، ص 123.

[4]- قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، السالف الذكر.

ثانيا: الجريمة الإلكترونية ضمن أحكام قانون 09-04[1]

سدا للفراغ والقصور التشريعي لقانون 15-04 في احتوائه لمفهوم الجريمة المعلوماتية سن المشرع قانونا أخر هو قانون 09-04 المتعلق بالوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، والملاحظ في هذا القانون أنه وسع من مفهوم الجريمة المعلوماتية، حيث جاء في المادة 02 منه بتعريف للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال على أنها:"الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية"، وبهذا يكون المشرع الجزائري انتقل من المفهوم الضيق للجريمة المعلوماتية الذي كان ينحصر في الجرائم التي تقع على الأنظمة المعالجة آليا إلى مفهوم أوسع لها[2].

وتضمن القانون 09-04 تعريفا للجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وإجراءات تتبع بصدد جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهذه الأخيرة، تتمثل في:

1- مراقبة الاتصالات الإلكترونية

خول القانون رقم 09-04، في مادته الرابعة وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وذلك لمقتضيات النظام العام أو المستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية، وقد نص على أربع حالات يسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية، وهي: الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، وللوقاية من في حالة توفر معلومات عن احتمال الاعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطنيين إضافة إلى مقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء للمراقبة الإلكترونية[3].

---

[1]- قانون رقم 09-04، المؤرخ في 14 شعبان 1430هـ الموافق ل 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 16 أوت 2009.

[2]- حابت أمال، "الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري بين قانوني 04-15 و09-04"،مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة مولود معمري، الجزائر، المجلد السابع، العدد 25، 2023، ص07.

[3] - دنيازاد ثابت، "مراقبة الاتصالات الإلكترونية والحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد السادس، 2016، ص 200.

2- إقحام مزودي خدمات الاتصالات الالكترونية في مسار الوقاية من الجرائم المعلوماتية:

وذلك من خلال فرض عليهم مجموعة من الالتزامات منها الالتزام بالتعاون مع مصالح الأمن المكلف بالتحقيق القضائي عن طريق جمع أو تسجيل المعطيات المتعلقة بالاتصالات والمراسلات، و وضعها تحت تصرفها مع مراعاة سرية هذه الإجراءات والتحقيق، والالتزام بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير وكل المعلومات التي من شأنها أن تساهم في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وهذين الالتزامين موجهين لكل مقدمي خدمات الاتصالات الإلكترونية دون استثناء، إضافة إلى الالتزام بالتدخل الفوري لسحب المحتويات التي يسمح لهم الاطلاع عليها بمجرد العلم طريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقانون، وتخزينها أو جعل الوصول إليها غير ممكنا وأخيرا الالتزام بوضع ترتيبات تقنية للحد من إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي على معلومات متنافية مع النظام العام والآداب العامة، مع إخطار المشتركين لديهم بوجودها[1].

وتضمن هذا القانون في الفصل السادس تحت عنوان"التعاون والمساعدة القضائية الدولية" تناول من خلاله مسألة الاختصاص القضائي، فإضافة إلى قواعد الاختصاص المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية منح الاختصاص للمحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني[2]، وذلك عند توفر مجموعة من الشروط تتمثل في:

1. وجود جريمة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال؛
2. ارتكاب الجريمة خارج إقليم الدولة؛
3. أن يكون مرتكب الجريمة أجنبي؛
4. استهداف الجريمة مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني[3].

[1]- فتيحة بوهرين، "الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 14، العدد 04، 2021، ص 58.

[2]- المادة 15 من القانون 09-04، السالف الذكر.

[3]- رجاء أومدور، خصوصية التحقيق في مواجهة الجرائم المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2020-2021،ص43.

كما نصت المادة 04 من نفس القانون 09-04 على القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، بقولها: "في حالة توافر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أوالاقتصاد الوطني"، فقواعد الوقاية تستشف من مصطلح "احتمال" الذي يدل على أنه حتى في حالة إمكانية عدم ارتكاب الجريمة تتخذ الإجراءات كوقاية وحيطة[1].

[1]-المادة 4من القانون 09-04، السالف الذكر.

خلاصة الفصل :

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل، يتضح أن مختلف دول العالم حاولت القضاء على الجرائم المعلوماتية ومكافحتها بشتى السبل، سواء ذلك عن طريق مختلف التشريعات والتنظيمات والأجهزة الداخلية، أو من خلال التعاون الدولي بأشكاله المختلفة إقليميا ودوليا.

حيث تشكلت العديد من المنظمات والتحالفات الدولية على مستوى القارات أو على المستوى الدولي، وذلك بهد التعاون على تحييد الجريمة المعلوماتية وحصرها والقضاء عليها، وذلك عن طريق سن تشريعات مختلفة فيما بين الدول بواسطة هذه المنظمات، وكذلك تسهيل الإجراءات التي تعاقب الجانيين.

الفصل الثاني

التعاون الدولي الأمني و الاجرائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية

في ظل عصر الرقمنة والعولمة، تتخطى الجريمة الإلكترونية الحدود الوطنية بسهولة، تاركة وراءها ضحايا وأضرارًا قد تمتد عبر قارات بأكملها،ولمواجهة هذا التحدي العالمي، بات التعاون الدولي ضروريًا أكثر من أي وقت مضى، فهو السبيل الأمثل لتبادل المعلومات، وتنسيق الجهود، وملاحقة الجناة، والتصدي لهذه الظاهرة المتنامية.

ويشير التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية إلى الجهود المشتركة التي تبذلها الدول على المستوى الدولي لمنع ومكافحة هذا النوع من الجرائم، يتضمن ذلك تبادل المعلومات والخبرات، وتطوير القدرات، والتنسيق بين وكالات إنفاذ القانون، والتعاون في التحقيقات والمحاكمات، وتوحيد التشريعات والقوانين.

وسنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى التعاون الدولي الأمني والإجرائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية وذلك من خلال التعاون الأمني كمبحث أول والتعاون الدولي الإجرائي كمبحث ثاني.

المبحث الأول: التعاون الأمني في مكافحة الجريمة المعلوماتية

يعتبر التعاون الأمني لمواجهة الجريمة المعلوماتية، أمرًا بالغ الأهمية في ظل التزايد المستمر لهذه الجرائم وتعقيداتها، وتتمثل في مجموعة من الإجراءات والسياسات والتقنيات التي تعمل معًا لضمان الأمن السيبراني على مستوى الأفراد والمؤسسات والدول، ويتطلب الأمر تنسيقًا مستمرًا بين مختلف الأطراف المعنية، من حكومات وشركات وأفراد، من خلال تعزيز التعاون الدولي والمحلي، والاستثمار في البحث والتطوير، وتحديث الأطر القانونية، والذي يؤدي إلى تحقيق مستوى أعلى من الحماية ضد الجرائم المعلوماتية، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المبحث عبر التطرق للتعاون الأمني على المستوى الدولي في (**المطلب الأول**)، وإلى الأجهزة المكافحة على المستوى الإقليميفي (**المطلب ثاني**).

المطلب الأول: على المستوى الدولي

إن الآليات التشريعية وحدها غير كفيلة بمكافحة الجريمة المعلوماتية والحد منها، ومواصلة لمكافحتها بفعالية أخذ المجتمع الدولي على عاتقه مسؤولية إنشاء مجموعة من الأجهزة التي تعمل في نطاق مسعى مواجهة ظاهرة الإجرام بصفة عامة والإجرام المعلوماتي بصورة خاصة، واختلفت الأجهزة وتنوعت لتشمل مجموعة واسعة، غبر أننا سنحاول التطرق لأهم الأجهزة نماذج والتي لها علاقة مباشرة بمكافحة الجريمة المعلوماتية، ومن بين هذه الأجهزة التي سوف نتطرق إليها بالدراسة منظمة الشرطة الجنائية الأنتربول الدولي في (**الفرع أول**)، ثم سنتطرق بالدراسة إلى شرطة الويب الدولية في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"من أقدم الآليات الأمنية للتعاون الدولي في المجال الشرطي، وتمثل الأداة الأولى لإنفاذ قواعد التعاون في المجال الأمني على المستوى الدولي، فهي عصب التواصل بين الأجهزة الأمنية في مختلف الدول والأقاليم، وقبل بيان الدور الفعال الذي تقوم به المنظمة

الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول في إطار مكافحة الإجرام المعلوماتي يجب (**أولا**) التطرق للتعريف بهذه المنظمة المهمة وباين أهدافها العامة التي أنشئت من أجلها (**ثانيا**)، و(**ثالثا**) وأخيرا سنخوض في دورها في مكافحة ظاهرة الإجرام المعلوماتي.

أولا: تعريف المنظمة الدولية الشرطة الجنائية (الأنتربول)

هي أكبر منظمة شرطية في العالم تأسست سنة 1923، تقوم بتسهيل التعاون الشرطي العابر للحدود وتدعم وتساعد جميع المنظمات والسلطات والهيئات المكلفة بمنع الإجرام الدولي ومكافحته، يقع مقرها في ليون الفرنسية، ويعمل بها رجال شرطة ينتمون لحوالي 80 بلدا[1].

للمنظمة عدة لغات رسمية هي:اللغة الإنجليزية، واللغة الفرنسية، واللغة الإسبانية، إضافة إلى اللغة العربية، ولها ستة مكاتب إقليمية في كل من الأرجنتين والكوت ديفوار والسلفادور وكينيا وتايلندا وزيمبابوي، ومكتب ربط لدى منظمة الأمم المتحدة في نيويورك[2].

وتجدر الإشارة إلى أن كل بلد عضو في المنظمة يكون ملزما بإنشاء مكتب مركزي وطني يتكون من أفراد الشرطة الوطنية للقيام بدور الاتصال مع الأمانة العامة والمكاتب الإقليمية، والدول الأعضاء التي تطلب المساعدة في التحقيقات الأجنبية والبحث عن المجرمين الهاربين[3].

ثانيا: الأهداف العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول

تهدف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول الدولي بحسب ما تضمنه ميثاقها الأساسي، إلى:

- تأكيد وتشجيع التعاون الدولي بين سلطات الشرطة في مختلف الدول خاصة في مجالات الاتصالات والمواصلات التي كان لها أثر في سهولة انتقال المجرمين بين عدة دول؛
- إقامة وتنمية نظم قمع والوقاية من جرائم القانون العام، من خلال مساهمتها في تشجيع البلدان على إنشاء أجهزة متخصصة في قمع جرائم القانون العام؛
- احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة؛

1- غانم مرضي الشمري،"الجرائم المعلوماتية"، ط6 ، دار الثقافة، عمان، 2016، ص96.

2-المرجع نفسه، ص 96.

3 – مختار شبلي، "الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 267.

- تبادل التعاون بين الدول الأعضاء[1].

ثالثا: جهود الأنتربول في مكافحة الجريمة المعلوماتية

تهدف المنظمة إلى تأكيد وتشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف وعلى نحو فعال في مكافحة الجريمة، من خلال تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة، وذلك عن طريق المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول المنضمة إليها وتتبادلها فيما بينها، بالإضافة إلى التعاون في ضبط المجرمين بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف، ومدها بالمعلومات المتوفرة لديها على إقليمها وخاصة بالنسبة للجرائم المتشعبة في عدة دول ومنها جرائم الإنترنت[2].

ومن الأمثلة على دور الأنتربول فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالإنترنت ما حصل في الجمهورية اللبنانية عندما تم توقيف أحد الطلبة الجامعين من قبل القضاء اللبناني بتهمة إرسال صور إباحية لقاصرة دون العشرة أعوام من موقعه على شبكة الإنترنت وذلك أثر تلقي النيابة اللبنانية برقية من الأنتربول في ألمانيا بهذا الخصوص[3].

أما في مجال الجرائم المعلوماتية فقد أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الأنتربول" خلال عام 2004 وحدة خاصة لمكافحة جرائم التكنولوجيا، كما قامت المنظمة بالتعاون مع مجموعة الدول الثمانية الكبرى (G8) بوضع استراتيجيات لمواجهة هذا النوع من الجرائم، من خلال إنشاء مركز اتصالات أمني عبر الشبكة يعمل على مدار 24 ساعة و7 أيام في الأسبوع على مستوى مصالح الشرطة في الدول الأطراف، واستخدام وسائل حديثة في تلك المكافحة كاستخدام قاعدة البيانات

1- محمد قسمية،"الوسائل الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول كآلية للتعاون الدولي الشرطي"، مجلة حوليات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 34، العدد الثاني، ص 126.

2- أسامة غربي، "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الثالث، 2011، ص161.

3- عادلعكروم ، "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمةالمنظمة"، دار الجامعة الجديدة، مصر،2013، ص13.

المركزية للصور الإباحية المحولة من قبل الدول الأطراف، من خلال استخدام برنامج للتحليل والمقارنة لتلك الصور، وتزويد شرطة الدول الأطراف بكتيبات إرشادية حول الجرائم المعلوماتية وكيفية التدريب على مكافحتها[1].

الفرع الثاني: شرطة الويب الدولية

أنشئت هذه المنظمة الأمنية في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1986 لتلقي شكاوى مستخدمي الشبكة وملاحقة الجناة والقراصنة إلكترونيا والبحث عن الأدلة ضدهم و تقديمهم للمحاكمة[2].

ويضم فريق العمل بهذه المنظمة متخصصين من هيئات إنفاذ القانون والمؤسسات الحكومية وضباط الشرطة ومتطوعين فنيين من 61 دولة حول العالم، ونظرا لاتساع نشاط هذه المنظمة وما تقوم به من إجراءات بالتعاون مع وكالات إنفاذ القانون في الدول الأعضاء فإن ذلك يسهل الأمر لفريق العمل بتتبع الأنشطة الإجرامية التي ترتكب من خال شبكة الإنترنت على مستوى العالم، وفي إطار مسألة الضوابط القانونية التي تحكم حركة مرور المعلومات عبر شبكة الإنترنت فهناك من يرى أنه من الضروري وضع ضوابط وقواعد بحيث لا تؤدي إلى المساس بالحريات العامة في تبادل المعلومات وحقوق الإنسان من ناحية، وإلا تستخدم الشبكة لأغراض إجرامية أو نشر مواد إباحية تسيء إلى المجتمع من ناحية أخرى[3].

المطلب الثاني: أجهزة المكافحة على المستوى الإقليمي

تماشيا مع طبيعة الجريمة المعلوماتية فإن هناك أيضا مجموعة من الدول لم تقم بتعزيز سلطاتها الداخلية، فحسب بل وحدت جهودها من خلال إنشاء أجهزة إقليمية إدراكا منها أن مخاطر الجريمة

1- الطاهر ياكر، "مكافحة الجرائم الالكترونية بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد الرابع، العدد الرابع، 2022، ص 16.

2-المرجع نفسه، ص 16.

3- web police,resources for crime fighting in the word, https://www.web-polie.org 24/05/2024.

المعلوماتية باعتبارها جريمة عابرة للحدود الوطنية تتعدى النطاق المكاني، وأهمها الدول التي سعت لإنشاء أجهزة على المستوى الإقليمي هي دول الإتحاد الأوروبي، وتجسد ذلك من خلال استحداث المركز الأوروبي في (**الفرع أول**)، "الأروجست" في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: المركز الأوروبي للجريمة المعلوماتية

في إطار مكافحة الجريمة على المستوى الأوروبي أنشأت الدول الأوروبية ما يعرف بالمنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية، وهي منظمة مستوحاة من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول إذ لها نفس الأهداف ولو أن ذلك على مستوى إقليمي محدد وليس على المستوى الدولي، وتسير على خطاها ونهجها، أطلق على هذه المنظمة الأوروبية بتسمية اليوروبول اختصارا للتسمية التي تطلق على "المكتب الأوروبي للشرطة"، وهي جهاز أمني مهمته تنسيق الجهد الأوروبي لمحاربة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود،وتتألف هذه المنظمة من وحدات أمنية تُساهم بها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[1].

يعتبر اليوربول تحقيقا لطموحات الدول الأوروبية في إنشاء جهاز يقوم بمساعدة السلطات الوطنية المكلفة بالمتابعة القضائية والأمن خاصة في مجال تنسيق التحقيقات والأبحاث، وخلق بنك للمعلومات للتقييم والاستغلال المركزي للمعلومات، وتتلخص مهامه في تحسين سبل التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على مستوى مكافحة كل الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي ويقوم في سبيل ذلك بما يلي:

- تجميع المعلومات بين الدول الأعضاء ودول أخرى بشأن الإرهاب والجرائم ذات الصلة.
- وضع منظور أوسع للاتحاد في مكافحة الإرهاب وتتبع الجماعات المتطرفة.
- تحليل المعلومات المجمعة من وكالات إنفاذ القانون للتعرف على اتجاهات الأعمال الإرهابية.

1- موقع الدبلوماسية الفرنسية على شبكة الانترنت https://www.diplomatie.gouv.fr/، تاريخ الاطلاع 2024/06/05 على الساعة 23:30.

- نشر المعلومات الإستخباراتية بين الدول لتعزيز إجراءات مواجهة التهديدات المحتملة.
- التعاون مع منظمات الإنتربول والأمم المتحدة لتنسيق الجهد لمكافحة الإرهاب.
- تحديد أنشطة الجماعات المتطرفة ومكافحة التهديدات المحتملة لأمن أوروبا[1].

تم إنشاء المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية في لوكسمبورغ سنة 1992، ويقع مقرها في مدينة لاهاي الهولندية، وأسست لتكون حلقة وصل بين أجهزة الشرطة الوطنية للدول الأعضاء في مجال الجرائم الإرهابية والمخدرات والجريمة المنظمة، وكذا الإجرام المعلوماتي.

ويهدف هذا الجهاز إلى تسهيل تبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة لمختلف الدول الأعضاء، وكذا تجميع وتحليل المعلومات بغرض المساعدة في التحقيقات المفتوحة في أي دولة عضو بخصوص جريمة من الجرائم المذكورة ومنها الجريمة المعلوماتية[2].

وبمبادرة من الشرطة القضائية الفرنسية تم إنشاء جهاز على مستوى اليوروبول أطلق عليه اسم(System online Repporting Crime Internet) والتي تعني نظام الإبلاغ عن جرائم الانترنيت سنة 2010،بغرض التنسيق أكثر في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية على مستوى الدول الأعضاء[3].

الفرع الثاني: الأورجست Eurojust

الأورجيست جهاز يعمل على المستوى الأوروبي إلى جانب اليوروبول في مكافحة جميع أنواع الجرائم، تم إنشاؤه عام 2002 وينعقد اختصاصه عندما تمس الجريمة دولتين على الأقل من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أو دولة عضو مع دولة أخرى من غير الاتحاد الأوروبي، ويعد

1- موقع المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الارهاب والاستخبارات، https://www.europarabct.com/،تاريخ الاطلاع 2027/06/04 على الساعة 14:30.

2- اليوروبول حارس أوروبا، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://www.aljazeera.net/، تاريخ الاطلاع عليه 2024/06/05، على الساعة 22:15.

3- أحمد حبيب السماوي، "اليوروبول مهمة إنقاذ القانون"، مجلة شؤون قانونية، الدوحة، قطر، العدد الرابع، 2019، ص 102.

"الأورجست" وحدة للتعاون القضائي مهمتها الأساسية هي التنسيق بين السلطات القضائية المكلفة بالتحقيقات، ولها من الصلاحيات ما يؤهلها لفتح تحقيقات ومباشرة متابعات جزائية[1].

ويحكم على الأورجست في مجال متابعة الجرائم المعلوماتية 3 أهداف رئيسية هي:

- تطوير وتحسين وسائل التنسيق في مجال المتابعة، وذلك بين السلطات المختصة للدول الأعضاء؛
- تسهيل التعاون بين الجهات القضائية في مجال المتابعات من خلال تنفيذ أوامر المساعدة القضائية الدولية والاستجابة لطلبات الإبعاد؛
- دعم السلطات الوطنية من أجل ضمان فعالية المتابعة الجزائية[2].

وتعنى الأورجست بالمهام التالية:

- خلق جماعة دولية محترفة من القضاة والمحاميين والكتاب في إطار خدمة العدالة المنفتحة والحديثة؛
- تبادل المعلومات في استعمال التكنولوجية الدولية واستعمال التجهيزات الأخرى ذات التقنية العالية لتشجيع عمليات التحقيق الجنائي؛
- استكشاف الإمكانيات للمشاركة في المبادرات الأوروبية في مجالات منع استفحال الجريمة المنظمة ومنع حدوث الجرائم وعلم القضاء؛
- تطوير إمكانيات وشروط التعاون وتبادل المعلومات مع شبكة القضاء الأوروبية في القضايا الإجرامية؛
- تبادل المعلومات التقنية والإستراتيجية بين الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وبين التطبيقات القانونية لدول الجوار المتوسطي، بما فيها تسليم المتهمين والتقديم المتبادل للعون القانوني؛

1-نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 108.

2- حسين ربيعي ، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016، ص 155.

- حماية المعلومات واستكشاف الإمكانيات للالتحاق بمجلس اتفاقية أوروبا لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للمعلومات الشخصية[1].

المطلب الثالث: دور أجهزة الوطنية في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية

من خلال القوانين التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة المعلوماتية تم التوصل إلى أن الجزائر اعتمدت على ما يعرف بالضبطية القضائية في مواجهة ومكافحة الجرائم بصفة عامة بما فيها الجريمة المعلوماتية، كما استحدث الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وتبعا لذلك سنقسم هذا المطلب لدراسة الضبطية القضائية ودورها في مكافحة الإجرام المعلوماتي في (**الفرع الأول**)، بينما سنخصص (**الفرع الثاني**) لدراسة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

الفرع الأول: الضبطية القضائية

في سياق النظام القانوني الجزائري، تُعتبر الضبطية القضائية من العناصر الحيوية لضمان العدالة والنظام العام، حيث تلعب دوراً محورياً في التحقيق في الجرائم، جمع الأدلة، وتقديم الجناة إلى العدالة، مما يعكس أهمية وجود نظام فعال للضبطية القضائية في الحفاظ على سيادة القانون وحماية حقوق الأفراد.

أولا: تعريف الضبط القضائي

تعرف الضبطية القضائية بأنها السلطة التي تختص بالقيام بإجراءات التحري والاستدلال، عبارة عن مجموعة من الإجراءات المتخذة من طرف ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، فمهمتهم الأساسية تنحصر في البحث والتحري إذا لم يبدأ التحقيق،

1- أمال حجيج،" نحو قوةأورو متوسطية وتسيير الحدود"، *مجلة دراسات قانونية*، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، العدد 12، 2015، ص 257.

أما إذا بدأ فيقع عليهم تنفيذ الأوامر الصادرة إليها سواء كان الأمر صادر من القانون أو مصدره سلطة قضائية إما قاضي التحقيق عن طريق الإنابات أو عن طريق أي جهة أخرى[1].

ثانيا: أعضاء الضبط القضائي

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية كل من:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية؛
- ضباط الدرك الوطني؛
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي ضباط الشرطة للأمن الوطني؛
- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة؛
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة؛
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع ووزير العدل[2].

بينما يعتبر أعوانا الشرطة القضائية كل من موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ومستخدمو الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة الشرطة القضائية[3]، وقد نصت المادة 19

1- أحمد غاي، "الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة لتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة لبقضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها"، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 13.

2-المادة 15، الأمر 15-02 المؤرخ في ل 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والموافق عليه بالقانون 15-17 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2015، ج.ر.ج. ج، ع 40.

3-المادة 07 من الأمر 15-02،السالف الذكر.

من قانون الإجراءات الجزائية على هذه الفئة بقولها: "يعد من أعوان الضبط القضائي موظف مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدم مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية"[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري منح صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين والأعوان وهذا سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو بموجب نصوص خاصة، لكن دون أن يكون لهم اختصاص عام بكل الجرائم بل اختصاصهم خاص بوظيفتهم، وهم:

- رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات[2]،
- الولاة إذ يتمتعون بصفة الضبطية القضائية في حالات استثنائية يمارسونها على سبيل الاستعجال[3]،
- مفتشو العمل وأعوان الجمارك[4]،

وفي هذا الإطار تم إنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية على الإجرام والهيئات القضائية الجزائية المتخصصة، وهو معهد يتكون من إحدى عشر دائرة متخصصة في مجالات مختلفة، جميعها تضمن إنجاز الخبرة، التكوين والتعليم وتقديم المساعدات التقنية، ودائرة الإعلام الآلي والالكتروني مكلفة بمعالجة وتحليل وتقديم كل دليل رقمي يساعد العدالة، كما تقدم مساعدة تقنية للمحققين في المعاينات[5].

ويبرز دور الضبطية القضائية متمثلة في وحدة مكافحة الإجرام الإلكتروني في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية سواء على المستوى الوطني أو الدولي من خلال التحقيق الجنائي المعلوماتي، الذي

1- المادة 19 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
2- المادة 12 من الأمر 15-02، السابق الذكر.
3- المادة 28 من الأمر 15-02، السالف الذكر.
4- المادة 14 من القانون 90-03 المؤرخ في 06 جوان 1990 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل، والمادة 42 من القانون 98-10 المتعلق بقانون الجمارك. الجريدة الرسمية عدد 6 المؤرخة في 7 فبراير 1990.
5- فضيلة عاقلي، "الجريمة الالكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري"، ورقة بحثية مقدمة إلى أشغال المؤتمر الدولي الرابع عشر، طرابلس، لبنان، 2017، ص 134.

تقوم به هذه الأخيرة والذي يتطلب التخطيط الاستراتيجي المسبق، وهو عبارة عن تخطيط بعيد المدى يهتم بحماية البنية التحتية لشبكات الحاسبة الإلكترونية الوطنية من خلال تحديد مصادر الخطر المحتملة للتصدي لها، كما يهتم أيضا بوضع تصورات كفيلة للتصدي لهذه الجريمة قبل وقوعها أو الحد من آثارها في حال وقوعها، إضافة إلى التخطيط التكتيكي، والذي ينبثق من الخطة الإستراتيجية ويدعم غايات وأهداف الخطة الإستراتيجية مع تميزه بالتفصيل المعمق، كما يقوم جهاز الضبط القضائي بتحديد خطة عمل يتم خلالها تحديد الأسلوب الأمثل في التعامل مع الواقعة وما يتوافق مع خصوصياتها وملابساتها، ومن أبرز ما يتم مراعاته في ذلك هو تحديد حجم ونوع الواقعة ليتم تعين أعضاء الفريق حسب الكفاءة و المهارات الفنية، وتحديد أهمية الشبكات الإلكترونية المتضررة، إضافة إلى مدى حساسية البيانات الإلكترونية التي قد تكون محل الجريمة المعلوماتية والمتهمون المحتملون، ومستوى الاختراق الأمني المعلوماتي المتسبب فيه، ومستوى المهارة الفنية التي يتمتع بها الجاني، ثم يتم تحديد طبيعة مسرح الجريمة محل إجراءات التحقيق الجنائي المعلوماتي، وتقوم بالتعاون مع المنظمات الشرطية خاصة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، من خلال تبادل المعلومات والذي يؤدي في نهاية المطاف إلى القبض على المجرمين[1].

الفرع الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ودورها في التعاون الدولي

نص المشرع على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته تتولى تنشيط وتنسيق عملية الوقاية من هذه الجرائم.

1- عدنان الفيل علي، "إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية"، دار الكتب والوثائق القومية، العراق، 2012، ص 16.

كما تتولى دور مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات في الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذلك تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج من أجل جمع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية[1].

أولا: تعريف الهيئة

جاء في نص المادة 13 من القانون 09-04 على أنه:"تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم"[2].

كما جاء في نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 19-172 على أن : "الهيئة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية توضع تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني"[3].

فمن خلال هذه النصوص يتضح جليا بأن المشرع هنا لم يتوجه إلى اعتبارها سلطة إدارية مستقلة على غرار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا بالرغم من أن المشرع يعبر عن هذه الأجهزة تارة بمصطلح "سلطة" وتارة أخرى بمصطلح "هيئة"، وهذا يؤدي إلى خلق فوضى في كيفية التعبير عن هذه المصطلحات، وبعيدا عن هذا الخلط في المصطلحات وما يهم هو أن المشرع لم يضم الهيئة إلى فئة السلطات الإدارية المستقلة[4].

1- علي ابراهيم بن دراح، مطبوعة بيداغوجية بعنوان: محاضرات في الجرائم المعلوماتية، قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، الأغواط، 2020-2021، ص ص: 80-81.

2- المادة 13 من القانون 09-04، المؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر العدد 47، الصادر في 16 أوت 2009.

3- المرسوم الرئاسي 19-172 المؤرخ في 16 يونيو 2019، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر العدد 37، المؤرخة في 06 شوال 1440هـ، الموافق ل 9 يونيو 2019.

4- سهيلة بوزبرة، "الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد02، 2022، ص 563.

ثانيا: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

باعتبار أن السلطات الإدارية المستقلة في معظم الأنظمة المقارنة ينشئها القانون فهو الذي يحدد طبيعتها القانونية، ولكن قد يكون هناك استثناءات كما هو الحال بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها في الجزائر طبقا للقانون رقم 09-04 الذي يكفي لإنشائها وتحديد مهامها بشكل عام، حيث أن المبدأ الثابت في الدستور الجزائري والنظام القانوني هو أن الخضوع للرقابة يعني صدور أمر تنفيذي من قبل رئيس الوزراء، وفيما يتعلق بالوقاية والتدابير المضادة للمعلومات الوطنية وإدارة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاتصالات أصدرت الهيئة الوطنية مرسوما رئاسيا بدلا من أمر تنفيذي وهو ما يعتبر انتهاكا لسلطات الوزير الأول.

وعليه سوف نتطرق إلى تكييف الهيئة في ظل المرسومين الرئاسيين:

1- تكييف الهيئة بالسلطة الإدارية المستقلة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-261

طبقا لنص المادة 02 منه التي تنص على على أن: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالعدل"[1].

على اعتبار أن السلطة الإدارية المستقلة نموذجا غربيا اقتبسته الجزائر من فرنسا مع بداية سنوات التسعينات للعديد من المبررات منها ما هو عام يتعلق بظهور هذه الفئة في دول الغرب، ومنها ما هو خاص بالجزائر، حيث يتعلق الأمر بالأزمة الاقتصادية مع بداية الثمانينات، بسبب انخفاض العائدات من البترول،[...]والمستوى المعيشي، والأوضاع الاجتماعية مما ترتب عنه دخول الجزائر في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي لإعادة ديونها مما جعلها تتبنى نظام اقتصاد السوق وتتخلى عن فكرة التسيير

1- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 2015/10/08، يحدد كيفية تشكيل وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر، العدد 35، المؤرخة في 2015/10/08.

الإداري، [...] بالإضافة إلى كون تمكين الحقوق والحريات خصوصا في ظل التطور التكنولوجي يحتاج إلى حماية خاصة وفعالة توفرها هيئات من نوع خاص على غرار السلطات الإدارية المستقلة[1].

2- تكييف الهيئة بالمؤسسة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 19-172

تراجع المشرع عن تكييف الهيئة بالسلطة الإدارية المستقلة لصالح تكيفها بالمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني.[2]

وما يمكن ملاحظته أن المرسوم الجديد حصر تشكيلة الهيئة في أربع وزارات (الدفاع ، العدل، الداخلية والمواصلات السلكية واللاسلكية)، وأسقط عدة قطاعات من الهيئة كقطاع الأمن والدرك الوطنيين وممثل رئاسة الجمهورية وكذا القضاة الذين كانوا يمثلون المحكمة العليا، كما أوكل رئاسة الهيئة إلى وزير الدفاع الوطني، أو ممثله بعد أن كان يرأسها وزير العدل طبقا للمرسوم القديم أي المرسوم 15-261 الملغى بالمرسوم 19-172.

كما أن المرسوم الجديد حصر الإدارة المشرفة على الهيئة في جهازين: مجلس التوجيه، والإدارة العامة، بعد أن كان المرسوم 15-261 الملغى يجعلها تتشكل من أربعة أجهزة وهي اللجنة المديرة، والمديرية العامة، ومديرية المراقبة الوقائية، واليقظة الإلكترونية ومديرية التنسيق التقني، ومركز العمليات التقنية، وأيضا ملحقات جهوية [3].

ثالثا: مهام وصلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال:

تنص المادة 14 من القانون رقم 09-04 على المهام الآتية:

1- إلهام فرشي، "النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول، 2022، ص 62.

2- المرجع نفسه، ص 62.

3- مصطفى عبد النبي، "قراءة في النصوص القانونية المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 13، العدد الثالث، 2021، ص 403.

أ- تنشيط وتنسيق عمليات الرقابة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته

ب-مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية

ت- تبادل المعلومات مع نظيراتها من الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم.[1] كما تهدف إلى توعية مستعملي تكنولوجيات الإعلام والاتصال بخطورة الجرائم التي يمكن أن يكونوا ضحاياها وهم يتصفحون أو يستعملون هذه التكنولوجيات، ومن أهم هذه الجرائم: التجسس على الاتصالات والرسائل الالكترونية، التلاعب بحسابات العملاء أو ببطاقات ائتمانهم، اختراق أجهزة الشركات والمؤسسات الرئيسية أو الجهات الحكومية[2].

إضافة إلى المهام المسندة بموجب أحكام القانون 09-04 المشار إليه سابقا تكلف الهيئة على الخصوص ووفقا لنص المادة 04 منه بما يأتي:

- تحديد الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ووضعها حيز التنفيذ
- المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية للأنظمة المعلوماتية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية[3].

1- المادة 14 من القانون 09-04، سابق الذكر.

[2]- مريم أحمد مسعود ، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون 09-04، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013، ص 45.

3-سعاد أجعود، "الحماية الجزائية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال في التشريع الجزائري دراسة على ضوء النصوص المستحدثة"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي،تبسة، الجزائر، المجلد السابع، العدد الرابع، 2022، ص 230.

وكاستنتاج بسيط فقط فقد لاحظنا من خلال ما تقدم بأن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال تعمل عادة على التعاون مع الهيئات الدولية والمنظمات الأخرى المماثلة لها من خلال تبادل المعلومات والخبرات وتطوير استراتيجيات مشتركة لمكافحة الجرائم التقنية وضمان الأمن السيبراني، كما يمكن أن تشمل التعاون والعمل المشترك في التحقيقات وتبادل البيانات الرقمية لمكافحة الجرائم التقنية بشكل أكثر فعالية.

المبحث الثاني: التعاون الدولي الإجرائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية

تتضمن إجراءات البحث والتحري على المستوى الدولي سلسلة من الخطوات والتدابير التي تهدف إلى جمع المعلومات والأدلة على الجرائم العابرة للحدود والتعاون بين الدول لتقديم المتهمين أمام العدالة.

وسيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى هذه الإجراءات التي تتم على المستوى الدولي، وذلك من خلال دراسة المساعدة القضائية عبر تبادل المعلومات ونقل الإجراءات الجنائية وحضور الشهود والخبراء في (**المطلب الأول**)، بالإضافة إلى الإنابة القضائية وتسليم المجرمين في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: المساعدة القضائية

تشكل المساعدة القضائية في الجرائم المعلوماتية على المستوى الدولي جزءاً حيوياً من جهود مكافحة الجرائم الرقمية وتحقيق العدالة، حيث تعد أحد أبرز مظاهر التعاون الدولي عبر مجموعة من الإجراءات تتمثل أساسا في تبادل المعلومات وهو ما سنناوله في (**الفرع الأول**) وحضور الشهود والخبراء في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تبادل المعلومات

تشمل هذه الصورة للمساعدة القضائية الدولية تقديم البيانات والوثائق والمواد الاستدلالية التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية وهي بصدد النظر في جريمة إلكترونية ما،ولهذه الصورة من صور المساعدة القضائية الدولية صدى كبير في الكثير من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة النموذجية

لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية التي أقرت في مادتها الثامنة ضرورة تبادل المعلومات، وذات الصورة نجدها في المادة الأولى من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي[1].

ويقصد بتبادل المعلومات تقديم المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية بصدد جريمة من الجرائم عن الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج والإجراءات التي اتخذت ضدهم[2].

أما على مستوى التشريع الجزائري فقد خطى المشرع خطوة فعالة من أجل مكافحة الإجرام الإلكتروني وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، حيث أقر بضرورة تبادل المعلومات بخصوص الأدلة الإلكترونية، ونصت المادة 17 من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها سالف الذكر، على ضرورة الاستجابة لطلبات المساعدة الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية وفق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والاتفاقيات الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل، من خلال نصها "تتم الاستجابة لطلبات المساعدة الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل "[3].

الفرع الثاني: حضور الشهود والخبراء ونقل الإجراءات الجنائية

ويمثل حضور الشهود والخبراء من دولة إلى أخرى صورة هامة من المساعدة القضائية الدولية في المجال الجنائي، ويشترط أن يحضر الشاهد أو الخبير بمحض اختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية في الدولة التي تطلب حضورها، ويتمتع بحصانة ضد اتخاذ أية إجراءات جنائية بحقه أو القبض عليه أو

1- ليلى عصماني، صهيب سهيل غازي زامل، "المساعدة القضائية الدولية آلية للحصول على الدليل الالكتروني"، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2020، ص 21.

2- جميل عبد الباقي صغير، "الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنت"، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 127.

3- المادة 17 من القانون 09-04، السالف الذكر.

حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الدولة طالبة حضوره، ويتعين عند إعلان الشاهد أو الخبير أن يتم إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره الأول مرة[1].

ويشكل نقل الإجراءات الجنائية في الجرائم المعلوماتية تحدياً كبيراً نظراً للطبيعة المعقدة لهذه الجرائم، التي غالباً ما تتجاوز الحدود الجغرافية وتستلزم تعاوناً دولياً مكثفاً، حيث يتمثل التحدي الأساسي في تحديد الاختصاص القضائي المناسب، فقد تُرتكب الجرائم المعلوماتية عبر شبكات الإنترنت العالمية، مما يجعل من الضروري تحديد ما إذا كانت الجريمة تدخل ضمن نطاق القضاء المحلي أو تستلزم تدخل جهات قضائية دولية.

عند نقل الدعوى الجنائية، يكون من الضروري جمع الأدلة الرقمية بطريقة دقيقة لضمان صحتها وقبولها أمام المحاكم، حيث تتطلب الأدلة الإلكترونية تقنيات تحليل متقدمة لضمان مصداقيتها. بالإضافة إلى ذلك، يلعب التعاون الدولي دوراً حاسماً في التحقيقات الجنائية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية، حيث يمكن أن يشمل تبادل المعلومات بين الدول وتسليم المشتبه فيهم وتنفيذ الأحكام القضائية عبر الحدود،فيجب على السلطات القضائية حينئذ الالتزام بالإجراءات القانونية الصحيحة لنقل القضية، بما في ذلك تقديم الطلبات الرسمية ومراجعة الأدلة والاستماع إلى الأطراف المعنية. علاوة على ذلك، يجب على الجهات القضائية أن تكون على دراية بالقوانين والتشريعات المحلية والدولية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية لضمان سير الإجراءات بشكل قانوني وسليم، مع احترام حقوق المتهمين والضحايا على حد سواء، بما يضمن حق المتهمين في الدفاع وحق الضحايا في الحصول على العدالة[2].

1 – أحمد موسى سامح ، الجوانب الإجرائية للحماية الجنائية لشبكة الانترنت، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2010، ص 502.

2– محمد شريف بسيوني،"الجرائم الالكترونية: المفاهيم والتطبيقات العملية"، دار النهضة العربية، ط 2، 2018، ص 239.

المطلب الثاني: الإنابة القضائية وتسليم المجرمين

تعتبر الإنابة القضائية منالإجراء القانونية يتم من خلالها نقل بعض صلاحيات المحكمة أو السلطات القضائية من جهة قضائية إلى أخرى، غالبًا عندما يكون هناك حاجة للتعاون بين سلطات قضائية في مناطق أو دول مختلفة، وسيتم تناول الإنابة القضائية من خلال هذا المطلب عبر الانابة القضائية الدولية (**كفرع أول**)، وتسليم المجرمين (**كفرع ثاني**).

الفرع الأول: الإنابة القضائية الدولية

الإنابة القضائية الدولية هي عملية قانونية يتم من خلالها طلب مساعدة قضائية من دولة أخرى لتنفيذ إجراءات قضائية معينة، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا الفرع عبر تعريف الإنابة القضائية الدولية، وشروطها.

أولا تعريف الإنابة القضائية الدولية

يقصد بالإنابة الدولية القضائية:"طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية، تتقدم به الدول الطالبة إلى الدول المطلوب إليها للفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية في الدول الطالبة، ويتعذر عليها القيام به بنفسها"[1].

كما تعرف على أنها "إجراء يصدر من سلطة التحقيق بمقتضاه يفوض المحقق محققا آخرا أو أحد مأموري الضبط القضائي لكي يقوم بدلا منه وبنفس الشروط التي يتقيد بها بمباشرة إجراء معين من إجراءات التحقيق التي تدخل في سلطته"[2].

وتستلزم الإنابة القضائية إرسال الملف الخاص بالدعوى الجنائية بمرفقاته من محاضر جمع الاستدلالات والتحقيق والمستندات التي أجريت بمعرفة سلطة التحقيق في الدولة إلى السلطة المختصة في الدولة المطلوب منها اتخاذ الإجراء المطلوب.

---

1 – أحمد عبد الله المراغي، "الجريمة الإلكترونية ودور القانون الجنائي في الحد منها"، المصدر القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، مصر، 2017، ص 134.

2– أمين عبد الرحمن، محمود عباس، "الإنابة القضائية في مجال الاجراءات الجنائية"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2011، ص 51.

ثانيا: أنواع الإنابة القضائية

تنقسم الإنابة القضائية إلى نوعين: داخلية ودولية

1- الإنابة القضائية الداخلية

الإنابة القضائية الداخلية هي التي لا تملك صبغة الدولية، أي هي الإجراء الاستثنائي الذي يلجأ إليه القضاة في حالة الضرورة، بمعنى تخص القضاة أو المحاكم داخل الوطن الواحد، وتعرف بأنها وسيلة تحقيق وضعت تحت تصرف قاضي التحقيق بعد إخطاره بالقضية من أجل السماح له من انتداب قضاة أو ضباط شرطة قضائية للقيام بإجراءات لا يمكنه القيام بها بنفسه[1].

2- الإنابة القضائية الدولية

هي طلب من السلطة القضائية المنيبة إلى السلطة المنابة، قضائية كانت أم دبلوماسية، أساسه التبادل، باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة في الخارج وكذا أي إجراء قضائي آخر يلزم اتخاذه، للفصل في المسألة المثارة، أو المحتمل إثارتها في المستقبل، أمام القاضي المنيب، ليس في مقدوره القيام به في نطاق دائرة اختصاصه[2].

ثالثا: شروط الإنابة القضائية الدولية

تختلف شروط الإنابة القضائية باختلاف الدولة التي يتم إصدارها فيها. ومع ذلك، هناك بعض الشروط العامة التي تشترك فيها جميع الإنابات القضائية، سواء كانت داخلية أو دولية، وتتمثل في:

1- أن تكون الإنابة صادرة من محكمة مختصة: يجب أن تكون المحكمة التي تصدر الإنابة القضائية مختصة بالنظر في القضية التي تتعلق بها الإنابة.

2- أن تكون الإنابة مكتوبة وموقعة من قبل موظف قضائي مختص: يجب أن تكون الإنابة القضائية مكتوبة وموقعة من قبل قاض أو موظف قضائي آخر مختص بإصدارها.

1- أحمد الشافعي، "البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة"، ط 5، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص135.

2- محمد عبد العال عكاشة ،" الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية"، الدار الجماعية، بيروت، لبنان، 1992، ص 17.

3- أن تتضمن الإنابة جميع المعلومات اللازمة لتنفيذها: يجب أن تتضمن الإنابة القضائية جميع المعلومات اللازمة لتحديد نوع المساعدات القضائية المطلوبة وكيفية تنفيذها.

4- أن تكون الإنابة مترجمة إلى اللغة الرسمية للبلد الذي يتم توجيهها إليه: إذا كانت الإنابة القضائية باللغة الرسمية للبلد الذي يتم توجيهها إليه، فلا يلزم ترجمتها.

بالإضافة إلى هذه الشروط العامة، قد تفرض بعض الدول شروطًا أخرى على الإنابات القضائية، مثل:

1- **ضرورة وجود اتفاقية دولية بين الدولتين المعنيتين:** في حالة الإنابات القضائية الدولية، قد تتطلب بعض الدول وجود اتفاقية دولية بين الدولتين المعنيتين قبل تنفيذ الإنابة.

2- **ضرورة دفع رسوم تنفيذ الإنابة:** قد تفرض بعض الدول رسومًا على تنفيذ الإنابات القضائية[1].

الفرع الثاني: تسليم المجرمين

اختلف الفقهاء بخصوص إعطاء تعريف موحد لتسليم المجرمين، طبيعة التسليم ومدى تسليم الرعايا من عدمه، والتعريف المتفق هو أن:"تسليم المجرمين هو إجراء تسلم به دولة استنادا إلى معاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل عادة إلى دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه أو لأنه محكوك عليه بعقوبة جنائية"[2].

ورأي أخر يرى أن التسليم:"يعتبر تطبيقا عمليا للتضامن الدولي في مكافحة الإجرام لما فيه من خروج على الحدود الجغرافية للدول لملاحقة المجرمين والتصدي للجرائم، وغالبا ما يتم بناءا على اتفاقية خاصة بين دولتين، أو بناءا على اتفاق عام كما هو الحال في الاتفاقيات والمعاهدات متعددة الأطراف"[3].

---

[1]- موقع قانون بالعربي على الانترنت https://qanonbelaraby.com/، تم الاطلاع بتاريخ 2024/06/05 على الساعة 01.30.

[2]- فريد علواش، "نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الخامس، 2017، ص 400.

[3]- هشام عبد العزيز مبارك، "تسليم المجرمين بين الواقع والقانون"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 36.

من خلال التعاريف السابقة يمكننا استخلاص ثلاثة عناصر ضرورية للتسليم تتمثل في :

- ضرورة وجود شخص متهم بارتكاب جريمة؛.
- أن توجد دولة مختصة بمحاكمته أو معاقبته؛
- أن يكون هذا الشخص مقيما على إقليم دولة أخرى وهي الدولة المطلوب منها تسليمه، والتي تفصل في طلب التسليم.

وإجراء تسليم المجرمين وظيفته تعاونية قانونية بين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تسليم اللاجئين إذا ما كان اللجوء سياسيا أو دينيا[1].

وتسليم المجرمين عملية في الغالب يكون منصوصا عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والمشرع الجزائري نص في القانون 09-04 سالف الذكر على اختصاص السلطات القضائية في المادة 15 منه والتي جاء فيها: "زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية[2].

غير أن المشرع الجزائري اغفل تسليم المجرمين في القانون السالف الذكر في حالة فرار المجرم المعلوماتي ، فطبقا للاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم تقنية المعلومات اشترطت على ضرورة وجود اتفاقية من أجل تسليم المجرمين في هذا النوع من الجرائم بينما نصت اتفاقية بودابيست على المبادئ ذات الصلة بتسليم المجرمين من خلال نص المادة 24 التي تضمنت الأحكام الخاصة بتسليم المجرمين[3].

أولا: خصائص تسليم المجرمين

لإجراء تسليم المجرمين عدة خصائص نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

1- محمد فاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1966، ص 33.

2- المادة 15 من القانون 09-04، السالف الذكر.

3- ابتسام بغو، إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم المعلوماتية، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016، ص 83.

- ذو طابع إجرائي، بمعنى أنه إجراء سواء كان قضائي في الدول التي تأخذ بالأسلوب القضائي أو الإداري أو شبه قضائي في الدول التي تأخذ بذلك؛
- ذو طابع دولي، لأنه يتم بين دولة وأخرى أو بين دولة وجهة قضائية دولية، لذلك فإن من مصادر تسليم المجرمين الاتفاقيات والمعاهدات الدولية؛
- ذو طابع تعاوني، حيث أن التسليم إجراء تعاوني بين الدول لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين، لذلك لا يوجد التزام على الدولة المطلوب منها التسليم أن تسلم المجرمين المقيمين على إقليمها، ولا يثير رفضها لإجراء تسليم المجرم المطلوب أية مسؤولية قانونية عليها، إلا إذا أبرمت معاهدة دولية تلزمها بذلك؛
- ذو طابع عالمي، إذ يتسم التسليم كإجراء للتعاون الجنائي الدولي بطابع عالمي على نحو أو آخر ببعض المفاهيم العالمية المشتركة التي تأخذ بها أكثرية دول العالم في العصر الحالي، والمرتبطة بحقوق الإنسان، ومن ذلك امتناع التسليم في الجرائم السياسية أو إذا كانت الدولة الطالبة تنص في تشريعاتها على عقوبة الإعدام[1].

ثانيا: الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية

الاتفاقية بذاتها ومهما تنوعت ثنائية أو إقليمية أو دولية تضمنت مفهوم تسليم المجرمين واستردادهم، وقد اختلفت التسميات غير أنها تندرج غاليا تحت مسمين: الأول تسليم المجرمين أو المتهمين بين الدولتين والثاني التعاون القضائي بين الدولتين، وقد كانت الدول الأوروبية عموما السباقة منذ منتصف القرن التاسع عشر بإبرام الاتفاقيات الثنائية التي تضمنت هذا النظام قبل أن يلتحق بها العالم العربي مطلع القرن العشرين، ولعل أولى هذه الاتفاقيات الثنائية هي بين مصر والسودان في

1- عمرزغودي، "الآليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو،المجلد الثاني، العدد الثاني، 2020، ص107.

1902، وتلتها بين مصر وفلسطين في 1922، ثم بين مصر والعراق سنة 1931 وبين لبنان والعراق سنة 1929[1].

والاتفاقيات الثنائية هي من أهم من يشرع لنظام تسليم المجرمين، وهي أول من دون المبادئ العرفية والقواعد المتناقلة بهذا الصدد، ونجد أن التشابه بين الاتفاقيات الثنائية وهو دليل واضح يكشف عن ثبات وضعي لمبادئ نظام تسليم المجرمين في قواعده وإجراءاته. ومن أمثلة الاتفاقيات التي نصت على تسليم المجرمين اتفاقية بودابست،

حيث نظمت هذا الإجراء على المستوى الأوروبي، وبالرجوع لهذه الاتفاقية نجد أنها نصت في المادة 05/24 منها على ما يلي:"يخضع تسليم المجرمين للشروط التي ينص عليها قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أو معاهدات تسليم المجرمين واجبة التطبيق بما في ذلك الأسباب التي تستند عليها الدولة الطرف المطالبة بالتسليم لرفض التسليم"[2].

إضافة إلى القانون الاسترشادي الإماراتي الذي نص على تسليم المجرمين في نص المادة 27 منه والتي جاء فيها: "فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه وفقا للمواد 16-22"[3].

وعلى المستوى الثنائي نجد اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا التي نصت المادة الأولى منه على: "يتعهد الطرفان بأن يسلم كل منهما للآخر, حسب القواعد والشروط المحددة في هذه الاتفاقية، الأشخاص المتابعين أو المحكوم عليهم من طرف سلطاتهما القضائية المختصة"[4].

---

1 – عطاء الله تاج، وآخرون،" نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص 3273.

2- المادة 24 من الاتفاقية المتعلقة بالجريمة المعلوماتية بودابست الموقعة بتاريخ 2001/11/23، مجلس أوروبا مجموعة المعاهدات الاوروبية رقم 185.

3-المادة 27 من القرار رقم 417 بشأن مشروع قانون عربي استرشادي لمكافحة جرائم المعلوماتية، تقرير اللجنة المشتركة 21-2003/05/22.

4- المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 21-166 المؤرخ في 13 رمضان 1442، الموافق ل 25 أبريل 2021، يتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بالجزائر في 27 جانفي 2019، ج.ر، العدد 34، 9 ماي 2021.

والتي تنص صراحة على تسليم المجرمين،كذلك اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني بين الجزائر ومصر والتي تنص المادة 23 منه، على ما يلي:"يتعهد الطرفان المتعاقدان أن يتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين في إقليم أي منهما والموجه إليه اتهام أو المحكوم عليهم من السلطات القضائية في الدولة الأخرى..."[1].

ثالثا: الشروط الإجرائية لتسليم المجرمين

باعتبار التسليم عمل من أعمال السيادة العامة لا تباشره إلا السلطة التنفيذية لكل من الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها، وبالطرق الدبلوماسية العادية، نجد بعض الدول تكتفي بفحص طلب التسليم بالطرق الإدارية وبصفة سرية، وهنا يُستدعى الشخص المطلوب تسليمه لإبداء أقواله أمام النائب العام أو أحد وكلائه في الجهة التي يقبض عليه فيها، وفي حالة إثبات طلب التسليم يصدر بعد ذلك رئيس الجمهورية مرسوما بهذا الشأن[2].

وهناك من الدول من تفحص طلب التسليم بالطريق القضائي وبصفة علنية، كإنجلترا التي تسمح للشخص المطلوب تسليمه أن يصطحب معه محاميا للدفاع عنه أمام المحكمة التي تنظر في طلب التسليم، كما يحق للمطلوب تسليمه أن يطعن بالاستئناف في القرار الصادر من هذه المحكمة بتسليمه حيث يقوم القاضي بفحص الأدلة المقدمة من الدولة طالبة،التسليم حتى يستطيع أن يصدر قراراه، وإذا كان قراره برفض التسليم وجب على السلطة التنفيذية أن تلتزم بهذا القرار،أما إذا كان قراره بجواز التسليم فإن للسلطة التنفيذية السلطة التقديرية في التسليم أو عدم التسليم، وعلى هذا المنوال سارت كل من ولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين، البرازيل مثلا[3].

1- المادة 23 من الأمر رقم 25-195، المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1385 الموافق لـ 29 يوليو سنة 1965، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القانوني القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية المتحدة، الموقع عليها بمدينة الجزائر، في 29 فبراير 196، ج.ر، بتاريخ 30 جمادى الأولى 1385.

2- أمال قارة، " تفعيل آليات تسليم المجرمين في إطارا المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد التاسع، العدد الثاني،2018، ص 894.

3- المرجع نفسه، ص 895.

كما تتبع بعض الدول طريقا وسطا فتأخذ الحكومة رأي غرفة الاتهام في محكمة الاستئناف من باب قانونية طلب التسليم دون أن تتقيد بهذا الرأي في تصرفاتها، ومن بين هذه الدول نجد بلجيكا، هولندا إيطاليا،اليابان، وبولونيا، وكذا الجزائر إذ تنص المادة 689 قانون الإجراءات الجزائية: "تفصل غرفة الاتهام في الطلب خلال شهرين بعد إيداع طلبات النائب العام...."[1].

وللإشارة فقد اعتمدت الجزائر على الطريقة الدبلوماسية في طلب التسليم، وهذا ما أقرته المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية إذ يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي، بينما نصت المادة 54 من اتفاقية الاتحاد المغاربي على أن: "يقدم طلب التسليم كتابة من وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف المتعاقد الطالب مباشرة إلى وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف المطلوب اليه التسليم..."[2].

ولصحة هذا الإجراء لا بد من ما يلي:

- التجريم المزدوج،أي أن يكون الفعل المجرم في كلتا الدولتين الطالبة والمطلوب منها؛
- اختصاص الدولة طالبة التسليم بملاحقة الشخص المطلوب تسليمه؛
- وأن لا يكون طلب التسليم لأسباب سياسية أو دينية لأن الأصل هو عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين[3].

ومن الشروط الشكلية لهذا الإجراء يجب أنيقدم الطلب كتابة إلا في حالة الاستعجال وهذا ما نصت علية المادة 16 في الفقرة 2 من القانون 09-04 سالف الذكر، والتي جاء فيها: "يمكن في حالات الاستعجال ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل قبول طلبات المساعدة

1- المادة 689 من القانون رقم 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

2- المادة 54 من اتفاقية الاتحاد المغاربي بشأن التعاون القضائي والقانوني بين دول اتحاد المغرب العربي،، الموقعة بتاريخ 23-24 من شعبان 1400 و.ر 1411 الموافق ل 9،10، 1991، بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، المصادق عليه عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 94-181 المؤرخ في 17 محرم 1415 الموافق ل 27 يونيو 1994، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، ج.ر رقم 43 الصادرة بتاريخ 3 يوليو 1994م.

3- المادة 718 من القانون رقم 06-22، السابق الذكر.

القضائية الواردة في الفقرة أ إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الالكتروني، وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها"[1].

فيما أكدت المادة 18 من نفس القانون على أسباب رفض تنفيذ طلبات المساعدة، بقولها: "يرفض تنفيذ طلبات المساعدة إذا كان من خلالها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام"[2].

1- المادة 16 من القانون 09-04، السالف الذكر.

2- المادة 18 من القانون 09-04، السالف الذكر.

خلاصة الفصل

إن التحديات الراهنة التي أضحت تفرضها الجريمة المعلوماتية وانتشارها عبر مختلف الدول، فرضت على الدول المتضررة منها الاعتماد على الآليات القضائية للتعاون الدولي مكافحتها، وبالتالي سمحت عبر مختلف الاتفاقيات الدولية المبرمة بتبني مختلف التشريعات والاتفاقيات.

ومن خلال هذا الفصل المتعلق بالتعاون الدولي الأمني والإجرائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية يتضح أن التصدي لهذا النوع من الجرائم يستلزم تكاتف الجهود على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية،فالتعاون الأمني بين الدول عبر المنظمات الدولية مثل الأنتربول وشرطة الويب الدولية يلعب دورًا محوريًا في تعقب وتفكيك الشبكات الإجرامية التي تستغل الفضاء الرقمي.

أما على المستوى الإقليمي تبرز أهمية المؤسسات مثل المركز الأوروبي للجريمة المعلوماتية والأورجست في تعزيز التنسيق وتقديم الدعم اللازم للدول الأعضاء لمواجهة التحديات المشتركة.

وفيما يخص التعاون على المستوى الوطني فإن دور الأجهزة المحلية مثل الضبطية القضائية والهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها يعتبر أساسيًا في تطبيق القوانين، وتنفيذ الإجراءات الوقائية والردعية بفعالية،ومن جهة أخرى يُعد التعاون الدولي الإجرائي بما في ذلك المساعدة القضائية والإنابة القضائية وتسليم المجرمين جزءًا لا يتجزأ من الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة المعلوماتية، حيث يسهل هذا التعاون تبادل المعلومات وتنفيذ الأحكام القضائية عبر الحدود.

خاتمـــة

ختاما للموضوع ومن خلال ما تم تقديمه يمكن القول أن الجريمة المعلوماتية تعتبر آفة عابرة للحدود، فهي متشعبة ومعقدة وممتدة بين الدول المختلفة.

وكغيرها من الدول قامت الجزائر باتخاذ خطوات هامة من أجل مكافحتها، وذلك عن طريق مختلف التشريعات والقوانين التي سنتها، والاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى المصادقة على المعاهدات والقوانين الدولية.

ورغم كل هذه الآليات التشريعية من القوانين والاتفاقيات لا يزال العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة تواجه تحديات كبيرة في تطبيقها بفعالية نظرا للتطور التكنولوجي السريع ونقص التدابير الوقائية رغم كثرتها.

في ضوء ما سبق، يمكن القول إن مكافحة الجريمة المعلوماتية تتطلب نهجاً متعدد الأبعاد يجمع بين التكنولوجيا المتقدمة والتشريعات القانونية الحديثة والتعاون الدولي المكثف.

فلا يمكن لأي بلد أن يواجه هذه التحديات بمفرده مما يبرز الحاجة إلى تبادل المعلومات والتعاون عبر الحدود لملاحقة المجرمين الإلكترونيين وتقديمهم للعدالة فقط من خلال جهود مشتركة ومتكاملة يمكن تحقيق مستوى عالٍ من الأمن المعلوماتي، وحماية المجتمعات من التهديدات المتزايدة للجريمة المعلوماتية.

- **النتائج**

من أهم النتائج التي تم التوصل اليها تتمثل في:

- أن الجريمة الالكترونية جريمة خطيرة وذات طابع عالمي فلا تكفي الآليات الوطنية لمكافحتها مما استدعى تظافر الجهود الدولية في سبيل ذلك.
- من أهم الآليات التي تبناها المجتمع للدولي لمكافحة الجريمة الالكترونية تتمثل في الآليات التشريعية، التي تحدد معالم الجريمة وتحث على التعاون الدولي.
- الآليات التشريعية وحدها غير كفيلة بتحقيق مكافحة ناجحة اذ يجب على الدول أن تنشئ هيئات وأجهزة تكلف بالتحري والتحقيق ومتابعة هذه الجرائم.

- الأجهزة المسخرة لمكافحة الجريمة الالكترونية منحها المشرع الدولي اختصاصات واسعة اذ يمكنها اتخاذ العديد من الاجراءات على المستوى الوطني والدولي.

➢ **الاقتراحات:**

- يجب أن تواكب التشريعات التغيرات السريعة في التكنولوجيا من خلال تحديث القوانين باستمرار لتغطية جميع أنواع الجرائم المعلوماتية الحديثة وتطبيق القوانين بشكل صارم لضمان أن العقوبات تكون رادعة بما فيه الكفاية لمنع الجريمة المعلوماتية.
- تعزيز التعاون بين الدول لتبادل المعلومات والتنسيق في ملاحقة المجرمين المعلوماتيين عبر الحدود و تطوير البنية التحتية للأمن السيبراني و الاستثمار في تطوير أنظمة حماية قوية للشبكات والمعلومات.
- إنشاء مراكز متخصصة لمراقبة والاستجابة الفورية للتهديدات والهجمات السيبرانية و استخدام تقنيات التشفير لحماية البيانات الحساسة وضمان سرية المعلومات.

قائمة المصادر و المراجع

قـائـمـة الـمـراجـع

➢ المصادر

1. القرآن الكريم.

2. إبن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب"، صادر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

3. أبي عبد الله البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم 481، الطبعة الأولى، دار ابن الكثير، بيروت، لبنان، 2000.

ثانيا: الاتفاقيات والـنـصوص القـانـونـيـة والـتـنـظـيـمـيـة

➢ الاتـفـاقـيـات الـدولـيـة

1. اتفاقية الاتحاد المغاربي بشأن التعاون القضائي والقانوني بين دول اتحاد المغرب العربي،، الموقعة بتاريخ 23-24 من شعبان 1400 و.ر 1411 الموافق ل 9،10، 1991، بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، المصادق عليه عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 94-181 المؤرخ في 17 محرم 1415 الموافق ل 27 يونيو 1994، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، ج.ر رقم 43 الصادرة بتاريخ 23 محرم 1415 الموافق لـ 3 يوليو 1994م

2. الاتفاقية المتعلقة بالجريمة المعلوماتية بودابست الموقعة بتاريخ 2001/11/23، مجلس أوروبا مجموعة المعاهدات الأوروبية رقم 185.

3. القرار رقم 417 بشأن مشروع قانون عربي استرشادي لمكافحة جرائم المعلوماتية، تقرير اللجنة المشتركة 21-2003/05/22.

4. المجلس الأوروبي، التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الالكترونية، سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 185، بودابست، 23 نوفمبر تشرين الثاني، 2001.

5. قانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها، المعتمد بالقرار رقم 495-19 المؤرخ في 2003/10/08.

➢ **النصوص القانونية**

1. الأمر رقم 65-195 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1385 الموافق لـ 29 يوليو سنة 1965، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القانوني القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية المتحدة، الموقع عليها بمدينة الجزائر، في 29 فبراير 1965، ج.ر، بتاريخ 30 جمادى الأولى 1385.

2. قانون العقوبات الجزائري رقم 66-155 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

3. القانون 90-03 المؤرخ في 06 جوان 1990 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل، والمادة 42 من القانون 98-10 المتعلق بقانون الجمارك. الجريدة الرسمية عدد 6 المؤرخة في 7 فبراير 1990.

4. القانون رقم 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

5. القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر العدد 47، الصادر في 16 أوت 2009.

6. القانون 17 قانون الجرائم الالكترونية الأردني لسنة 2023، الجريدة الرسمية عدد 5874 الصادرة بتاريخ 2023/08/13.

7. الأمر 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436هـ الموافق ل 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والموافق عليه بالقانون 15-17 المؤرخ في 01 ربيع الأول عام 1437هـ الموافق ل 13 ديسمبر سنة 2015، ج.ر.ج.ع 40.

8. قانون رقم 175 لسنة 2018 المؤرخ بتاريخ 14 أغسطس 2018، المتضمن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، العدد 32 مكرر(ج) الصادرة بتاريخ 14 أغسطس 2018.

➢ **المراسيم**

1. المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 2015/10/08، يحدد كيفية تشكيل وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر، العدد 35، المؤرخة في 2015/10/08.

2. المرسوم الرئاسي 19-172 المؤرخ في 16 يونيو 2019، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر العدد 37، المؤرخة في 06 شوال 1440هـ، الموافق ل 9 يونيو 2019.

3. المرسوم الرئاسي رقم 21-166 المؤرخ في 13 رمضان 1442، الموافق ل 25 أبريل 2021، يتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بالجزائر في 27 جانفي 2019، ج.ر، العدد 34، 9 ماي 2021.

ثالثا: الكتب

1. الحسيناوي علي جبار، "جرائم الحاسوب والانترنت"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

2. الحلبي خالد عباد، "إجراءات التحدي والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

4. الشافعي أحمد، "البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة"، ط 5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010.

5. الطباخ خالد محمد نور عبد الحميد،" التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب"، جامعة مدينة السادات، مصر.

6. الفيل علي عدنان، "إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية"، دار الكتب والوثائق القومية، العراق، 2012.

7. المراغي أحمد عبد اللاه، "الجريمة الإلكترونية ودور القانون الجنائي في الحد منها"، المصدر القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، مصر، 2017.

8. المصري خالد موسى، "مدخل إلى التعاون الدولي في العلاقات الدولية"، دار نينوي للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014.

9. بسيوني محمد شريف، "الجرائم الإلكترونية: المفاهيم والتطبيقات العملية"، دار النهضة العربية، ط 2، 2018.

10. رامي متولي القاضي، "مكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريعات المقارنة في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2011.

11. شبلي مختار، "الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

12. صغير جميل عبد الباقي، "الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنت"، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

13. عباس أمين عبد الرحمن محمود، "الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2011.

14. عبد العزيز مبارك هشام ، "تسليم المجرمين بين الواقع والقانون"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

15. عبد الفتاح بيومي حجازي، "مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

16. عبد القادر المؤمني نهلا،"الجرائم المعلوماتية"، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

17. عكاشة محمد عبد العال، " الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية"، الدار الجماعية، بيروت، لبنان، 1992.

18. عكروم عادل، "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، مصر،2013.

19. علاء الدين شحاتة، " التعاون الدولي لمكافحة الجريمة"، إيتراك للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000.

20. غانم مرضي الشمري، "الجرائم المعلوماتية"، ط6 ، دار الثقافة، عمان، 2016.

21. غاي أحمد، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة لتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

22. فاضل محمد، "محاضرات في تسليم المجرمين"، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1966.

رابعا: المقالات

1. أجعود سعاد، "الحماية الجزائية لتكنولوجيات الاعلام والاتصال في التشريع الجزائري دراسة على ضوء النصوص المستحدثة"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، المجلد السابع، العدد الرابع، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022.

2. السماوي أحمد حبيب، "اليوروبول مهمة إنقاذ القانون"، مجلة شؤون قانونية، الدوحة، قطر، العدد الرابع، 2019.

3. المايل عبد السلام محمد، عادل محمد الشربجي، "الجريمة الالكترونية في الفضاء الالكتروني المفهوم- الأسباب- سبل المكافحة مع التعرض لحالة ليبيا"، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، العد الرابع، المركز الجامعي إليزي، 2019.

4. بدري فيصل، "فعالية التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المعلوماتي المنظم"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، 2023.

5. بكوش محمد أمين، هروال نبيلة هبة، "خصوصية المجرم الالكتروني – مجرم الانترنت نموذجا-"، مجلة البحث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد السابع، العدد الأول، 2021.

6. بن عميروش ريمة، "عن خصوصية الجريمة المعلوماتية"، مجلة القانون الفقهي والسياسي، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2021.

7. بن عودة نبيل، بن قارة مصطفى عائشة، "التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر،، العدد العاشر، 2020.

8. بن مالك أحمد، "خصوصية الجريمة المعلوماتية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2023.

9. بولكاحل أحمد، بريني كريمة، "خصوصية الجريمة المعلوماتية بين التجريم والعقاب"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، المجلد السابع، العدد الثاني، 2021.

10. بوهرين فتيحة، "الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 14، العدد 04، 2021

11. بوزبرة سهيلة، "الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2022.

12. بوضياف إسمهان، "الجريمة الالكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 11، 2018.

13. ثابت دنيازاد، "مراقبة الاتصالات الإلكترونية والحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد السادس، 2016.

14. جنادي عبد الحق، "حقيقة الجريمة المعلوماتية والأساليب التشريعية لمواجهتها"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الأول، 2022.

15. حابت أمال، " الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري بين القانون 04-15 و09-04"، مجلة هيروديت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد السابع، العدد 25، 2023.

16. حاتم أحمد محمد بطيخ، "تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد السابع، العدد الأول، 2021.

17. حجيج أمال، "نحو قوة أورو متوسطية وتسيير الحدود"، مجلة دراسات قانونية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، العدد 12، 2015.

18. حساني خالد، "محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بين اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجزائري"، مجلة التراث، جامعة بجاية، المجلد الثالث، العدد الأول، 2013.

19. حديدان سفيان، "الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المسيلة، المجلد الثاني، العدد الثامن، 2017.

20. حمشاشي أمينة، "ماهية الجريمة المعلوماتية"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 01، 2009.

21. حوالف حليمة،"معالم الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد الثالث، العدد16.

22. حوحو رمزي، منيرة بلورغي، "مواجهة الجريمة المعلوماتية في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الثاني، 2014.

23. خديجة حسان،" حماية حق المؤلف رقميا في اطار المعاهدات الدولية ذات الصلة "مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة المنار، تونس، المجلد6، العدد 1.

24. دربال مليكة، "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الأول، 2019.

25. ربحي أمحمد، لعروسي أحمد، "قراءة في اتفاقية تريبس"، مجلة المعيار، المجلد 13، العدد الأول، 2022.

26. رزاق بارة كريمة، "الجريمة الالكترونية المتعلقة بالأشخاص وفقا للتشريع الفرنسي والتشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2024.

27. زواني نادية، اتفاق تربس وتأثيره على البلدان النامية، مجلة بحوث، جامعة الجزائر 01، العدد التاسع، 2016.

28. زغودي عمر، "الآليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2020.

29. شرابشة ليندة، "السياسة الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية الاتجاهات الدولية في مكافحة الجريمة الالكترونية"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، العدد الأول، 2009.

30. طيار منى، "مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري"، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، 2021.

31. عباس كريمة، "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة برج بوعريريج، العدد الرابع، 2017.

32. عبد النبي مصطفى، "قراءة في النصوص القانونية المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2021.

33. عصماني ليلى، صهيب سهيل غازي زامل، "المساعدة القضائية الدولية آلية للحصول على الدليل الالكتروني"، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2020.

34. عطاء الله تاج، وآخرون، "نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد السابع، العدد الأول، 2023.

35. علواش فريد، "نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الخامس، 2017.

36. غربي أسامة، "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد الثالث، العدد الثالث، جامعة الجلفة، الجزائر، 2011.

37. فرشي إلهام، "النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2022.

38. قادة بن عبد الله نوال، بن حمو محمد، "الجريمة الالكترونية قراءة سوسيولوجية لأهم النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي"، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد السادس، العدد الثالث، 2022.

39. قسمية محمد،"الوسائل الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول كآلية للتعاون الدولي الشرطي"، مجلة حوليات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 34، العدد الثاني.

40. قطاف سلمان، بوقرين عبد الحليم، "الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبيرانية في ظل اتفاقية بودابيست والتشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 6، العدد 1، 2022.

41. مامن بسمة، "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد التاسع، العدد الأول، 2022.

42. مقراني جمال، "التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 15، العدد الأول، 2018.

43. نايف شافي المظافره الهاجري، تقنية المعلومات في التشريع الأمريكي مقارنة بالتشريعات العربية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 83، 2023.

44. ياكر الطاهر، "مكافحة الجرائم الالكترونية بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد الرابع، العدد الرابع، 2022.

خامسا: الأطروحات والمذكرات

- **أطروحات الدكتوراه**

1. أومدور رجاء، خصوصية التحقيق في مواجهة الجرائم المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2020-2021.

2. ربيعي حسين، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016.

3. سامح أحمد موسى، الجوانب الإجرائية للحماية الجنائية لشبكة الانترنت، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2010.

- **مذكرات الماجستير**

1. أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الاعلام والاتصال في ضوء القانون 09-04، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013.

2. جبار فطيمة، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2013.

3. سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013

4. طرشي نورة، مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012.

5. فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

➢ **مذكرات الماستر**

1. بغو ابتسام ، إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم المعلوماتية، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016.

2. بن داود فتيحة، صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعو زيان عاشور، الجلفة، 2021.

3. بوبقرة خيرة، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

4. بوحالة فاطمة الزهراء، بوشارف ريمة، إشكالات التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2016.

5. سليماني كهينة، زوازي ضاوية، النظام القانوني لبرامج الحاسوب الآلي، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2016

6. مويلحي عبد الحق، طالب أحمد، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021.

سادسا: الملتقيات والمؤتمرات

1. بساعد سامية، مازوني كوثر، الجريمة المعلوماتية وتقسيماتها، ملتقى وطني افتراضي حول تكنولوجيات الإعلام والاتصال الآليات والتحديات، كلية الحقوق السعيد حمدين، الجزائر 1، 2022.

2. عاقلي فضيلة، الجريمة الالكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، ورقة بحثية مقدمة إلى أشغال المؤتمر الدولي الرابع عشر، طرابلس، لبنان، 2017.

سابعا: المطبوعات الجامعية

1. أجداوي خليل، محاضرات في دراسات الأمنية والإستراتيجية، موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020.

2. بن دراح علي إبراهيم، مطبوعة بيداغوجية بعنوان: محاضرات في الجرائم المعلوماتية، قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، الأغواط، 2020-2021.

ثامنا: المواقع الالكترونية

1. **https://www.unodc.org/romena/ar/untoc.html**
2. **https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/summaryberne.htm**
3. **https://www.lseg.journals.ekb.eg**
4. **https://www.rm.coe.int**
5. **https://www.ae/ar-ae**
6. **https://www.skynewsarabia.com**
7. **https://www.web/polie.org**
8. **https://www.diplomatie/gouv.fr**
9. **https://www.europarabct.com /**
10. **https://www.aljazeera.net/**
11. **https://qanonbelaraby.com**

فهـــرس

الـفـهـــرس

العـنـــوان	الصفحة
الشكر	1
الإهداء	3-2
قائمة المختصرات	4
مقدمة	9-6
الفصل الأول **التعاون الدولي التشريعي في مكافحة الجريمة المعلوماتية**	11
المبحث الأول: ماهية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية	12
المطب الأول: ماهية الجريمة المعلوماتية	12
الفرع الأول:تعريف الجريمة المعلوماتية	12
أولا: التعريف الفقهي للجريمة المعلوماتية	12
ثانياً: التعريف القانوني للجريمة المعلوماتية	16
الفرع الثاني: خصائص الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلومات	17
أولاً:خصوصية المجرم المعلوماتي	17
ثانيـاً:ثانيا: خصائص الجريمة المعلوماتية	18
المطلب الثاني: ماهية التعاون الدولي	19
الفرع الأول: تعريف التعاون الدولي	19
أولاً: التعريف اللغوي	20
ثانياً: التعريف الفقهي	20
الفرع الثاني: صور التعاون الدولي	21
أولاً: التعاون البسيط والمتوسط والوثيق	21
ثـانيـاً: التعاون القضائي والقانوني	25

المبحث الثاني: التشريعات ذات الصلة بمكافحة الجريمة المعلوماتية	26
المطلب الأول: الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة الإجرام الإلكتروني	26
الفرع الأول: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية اتفاقية	28
أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية	28
ثانياً: اتفاقية برن الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية	29
ثالثا: معاهدة تريبس كمرجع لمكافحة الإجرام الإلكتروني	30
الفرع الثاني:الاتفاقيات الإقليمية	32
أولاً: اتفاقية بودابست لمكافحة الإجرام الإلكتروني	32
ثانياً: قانون الإمارات الاسترشادي الموحد لمكافحة الجريمة الإلكترونية	34
المطلب الثاني: القوانين الداخلية ذات الصلة بمكافحة الجريمة الإلكترونية	36
الفرع الأول:في التشريعات العربية والغربية	36
أولاً: التشريعات العربية في مكافحة الجريمة المعلوماتية	36
ثانياً: التشريعات الغربية في مكافحة الجريمة المعلوماتية	39
الفرع الثاني: التشريعات الجزائرية في مكافحة الإجرام الإلكتروني(تماشيا مع الاتفاقيات الدولية)	43
أولا: الجريمة الإلكترونية في قانون العقوبات المعدل بالقانون 04-15	43
ثانيا: الجريمة الإلكترونية ضمن أحكام قانون 09-04	46
خـلاصـة الـفـصـل الأول	49
الفصل الثاني **التعاون الدولي الأمني و الإجرائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية**	51
الـمبحث الأول: التعاون الأمني	52
المطلب الأول:على المستوى الدولي	52
الـفـرع الأول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول	52
أولاً:تعريف المنظمة الدولية الشرطة الجنائية (الأنتربول)	53

ثـانـيـاً:الأهداف العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول	53
ثالثا: جهود الأنتربول في مكافحة الجريمة المعلوماتية	54
الفرع الثاني:شرطة الويب الدولية	55
المطلب الثاني:أجهزة المكافحة على المستوى الإقليمي	55
الـفـرع الأول:المركز الأوروبي للجريمة المعلوماتية	56
الـفـرع الـثـانـي: الأورجست Eurojust	57
المطلب الـثـالـث: دور الأجهزة الوطنية في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية	59
الـفـرع الأول: دور الضبطية القضائية في التعاون الشرطي الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية	59
أولاً: تعريف الضبط القضائي	59
ثـانـيـاً: أعضاء الضبط القضائي	60
الفرع الثاني:الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ودورها في التعاون الدولي	62
أولاً: تعريف الهيئة	63
ثانيا: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال	64
ثالثا: مهام وصلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال	65
الـمـبـحـث الـثـانـي: التعاون الدولي الإجرائي	67
الـمـطـلـب الأول: المساعدة القضائية	67
الـفـرع الأول: تبادل المعلومات	67
الـفـــرع الـثـــانـي: حضور الشهود والخبراء ونقل الإجراءات الجنائية	68
الـــمـطـــلـب الـثـانـي: الإنابة القضائية وتسليم المجرمين	70
الـفـرع الأول: الإنابة القضائية الدولية	70
أولاً: تعريف الإنابة القضائية الدولية	70
ثـانـيـاً: أنواع الإنابة القضائية	71
ثالثا: شروط الانابة القضائية الدولية	71

الـفــرع الـثـاني: تسليم المجرمين	72
أولا: خصائص تسليم المجرمين	73
ثانيا: الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية	74
ثالثا: الشروط الإجرائية لتسليم المجرمين	76
خلاصة الفصل الثاني	79
▪ **خاتمة**	81
▪ **قائمة المراجع**	96-84
▪ **الفهرس**	101-98
▪ **ملخص**	

الملخص

تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية التعاون بين الدول في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، والتي تعتبر تحديًا عالميًا يتطلب استجابة دولية متكاملة ومنسقة.

وتتضمن آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية تبادل المعلومات الرقمية والتحقيق المشترك وتطوير القوانين والتشريعات ذات الصلة، حيث يمكن أن تشمل الجهات المشاركة في هذا التعاون الدولي الإنتربول، والمنظمات الدولية الأخرى، بالإضافة إلى التعاون الثنائي بين الدول.

أما في السياق الجزائري، يجري تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية من خلال العديد من المراسيم والقوانين، بالإضافة إلى توقيع اتفاقيات مع دول .

ومع ذلك، قد تواجه الجزائر تحديات مثل ضعف البنية التحتية التكنولوجية والتشريعات غير الكافية، الأمر الذي يستدعي تعزيز الجهود المحلية لتحسين القدرات في هذا المجال.وهو ما يلقي الضوء على أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية، ويستعرض تحديات وفرص التعاون في السياق الجزائري مع التركيز على تعزيز القدرات المحلية وتطوير التشريعات ذات الصلة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المعلوماتية، التعاون الدولي، التعاون الأمني، التعاون الإجرائي، الآليات التشريعية.

Summary

This study aims to highlight the importance of international cooperation in combating cybercrime, which is a global challenge requiring an integrated and coordinated international response. Mechanisms for international cooperation in combating cybercrime include the exchange of digital information, joint investigations, and the development of relevant laws and regulations. Participants in this international cooperation can include INTERPOL, other international organizations, as well as bilateral cooperation between countries.

In the Algerian context, international cooperation in combating cybercrime is being strengthened through various decrees and laws, in addition to signing agreements with other countries. However, Algeria may face challenges such as weak technological infrastructure and inadequate legislation, necessitating the enhancement of local efforts to improve capacities in this field. This underscores the importance of international cooperation in combating cybercrime and reviews the challenges and opportunities for cooperation in the Algerian context, focusing on enhancing local capacities and developing relevant legislation.

Keywords: Cybercrime, International Cooperation, Security Cooperation, Procedural Cooperation, Legislative Mechanisms.